جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
1-فطيمة الزهرة سراي
2-شهرزاد رحال

يوم: ...2025/06/04.....

النشاطات ذات الأولوية في قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 18/22

لجنة المناقشة:

بن نولي زرزور	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر – بسكرة	رئيسا
سمية مداود	استاذ محاضر	جامعة محمد خيضر – بسكرة	مشرفا
مزوزي كاهنة	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر – بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في بداية هذا البحث، أولا وقبل كل شيء نود أن نحمد الله تعالى على نعمته ورضاه وأن نشكره جزاء الشكرو الحمد ونقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله على التمام وحسن الختام، الحمد لله الذي منحنا الفرصة لنصل الى هذه المرحلة العلمية

الحمد لله وجزاءه الحمد

*كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة "**نصيحة ضبابة**" على توجيهاتها وإرشاداتها لنا طيلة فترة الإنجاز.*

والشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وتقديمهم لنا الجهد والوقت

لكل هؤلاء لكم أسمى الشكر والتقدير

إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

الآية 105 من سورة التوبة

بهذا الوعد الإلهي بدأت رحلتي في طلب العلم مؤمنة أن لكل مجتهد نصيب لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا والتسهيلات لكنني فعلتها، فمن قال " أنا لها" نالها وإن أبت رغم عنها أتيت بها.

فالحمد لله على التمام وحسن الختام فلولا فضل من الله تعالى ماكنت لأفعل هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم "وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا إِمّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا"

الآية 23 من سورة الإسراء

"وَقُل رَبِّ ارحَمهُما كَما رَبَّيانِي صَغيرًا" الآية 24 من سورة الإسراء

ها أنا اليوم أهدي ثمرة جهدي إلى من كانوا النور الذي أنار طريقي، والدي العزيزين، اللذان كانا مصدر قوتي وإلهامي، وسببا في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم .أهدي هذا العمل إليكما، جزاكم الله خير الجزاء على كل ما قدمتماه لي من حب وتضحية ودعاء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل "سنشد عضدك بأخيك "فكانوا لي خير معين، اخوتي ضلعي الثابت هم نعيم الحياة وبهجتها وحظي الجميل من الدنيا. وإلى كل من ساندني بدعاء، بابتسامة، هذا الإنجاز منكم ولكم.

"شهرزاد"

إهـــــــــــــداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب ولا ختم جهد الا بفضله

واليه ينسب الفضل

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا وفخرا، فما كنا نفعل لولا فضل الله

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا، الى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات للوصول الى ما أنا عليه الآن، ظننت أني لا أستطيع ولكن بفضل من الله وحسن الظن به وصلـت

وأهديه الى من كانو لي خير العون والسند خلال المسار الدراسي بأكمله اخـــــــوتي....

والى نور حياتي ومهجة قلبي الشخص الذي آمن بي التي ظلت دعواتها ترافقني التي علمتني القيم والمبادئ التي أفنت عمرها في سبيل أن تراني في أعالي المراتب مـــــامـــــا الغـــالـية...

والى من مدت يديها في أوقات الضعف وراهنت على نجاحي وتذكرني بمدى قوتي واستطاعتي وتؤمن بشجاعتي مهما ارتخيت واقفة خلفي مثل ظلي رفيقة قلبي كـــريمة...

فاللهم انه ليس بجهدي واجتهادي وانما بتوفيقك وكرمك وفضلك فالحمد لله

فجزاكم الله خيرا وأثابكم خير الجزاء

"فـــــــاطمـــــة"

قـــائمة المـختصرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د د ن: دون دار نشر

مـــــقدمـــــــــــــــة

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول ، نظرا لما له من دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ضخ رؤوس الأموال وطنية كانت أو أجنبية بهدف زيادة طاقة الإنتاج، فهو "عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي[1]" ، إذ يساهم الاستثمار في توفير مناصب شغل دائمة والقضاء على مشكلة البطالة ، وكذلك إنتاج وتقديم السلع والخدمات التي تكون موجهة للمجتمع بهدف الاستهلاك أو التصدير، مما يؤدي إلى ضمان إيرادات وتعزيز مداخيل الخزينة العمومية للدولة المضيفة، وهو ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ككل.

ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها القطاع الاستثماري سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ودوره البارز في تطوير التنمية الاقتصادية وإنعاش اقتصاد الدول الأمر الذي من شانه أن ينتج عنه جذب رؤوس الأموال في شكل استثمارات من شأنها المساهمة في ازدهار الاقتصاد وانتعاشه، وانطلاقا من أهمية الاستثمار ونتائجه وآثاره التي لا تعد ولا تحصى، يستوجب على الدول وضع سياسة استثمارية وتوفير بيئة مناسبة من شأنها إدارة المشاريع والنشاطات الاستثمارية بشكل يوفر الظروف المشجعة المناسبة لها و إزالة القيود والعراقيل التي يمكن أن تواجهها.

وتعد الجزائر من الدول الراغبة في مواكبة التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم، لذلك عملت كغيرها من الدول على تبني آليات الاقتصاد الليبرالي الحر القائم والمرتكز على إصلاح المنظومة الاستثمارية وتحرير السوق وتشجيع حريه التجارة والاستثمار كما كرسها الدستور الجزائري، وذلك من أجل دعم المشاريع التنموية في مختلف القطاعات لاسيما في قطاع الفلاحة، السياحة، والطاقات المتجددة.

[1] –شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص17.

لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بقطاع الاستثمار وتنظيمه استجابة منه لتطلعات الدولة الجزائرية وسعيها في جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية، من خلال منحها العديد من المزايا والتحفيزات التي تكون في شكل إغراءات وتشجيعات وإعفاءات بهدف خلق مناخ استثماري جاذب، وتكمن إرادة الدولة الجزائرية في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية بهدف تطوير الاقتصاد الوطني في إصدار أول قانون ينظم الاستثمار سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة.

وتوالت بعده التشريعات المنظمة للاستثمار، من بينها القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار الذي ألغي، والمتضمن لمجموعة من الحوافز التي تهدف إلى جذب وترقية الاستثمارات في الجزائر[1]، إلا أنه لم يكن كافيا في تقديم الحوافز والضمانات الفعالة، مما استدعى صدور القانون الجديد رقم 18/22المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار[2]، والذي تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والتنظيمية المطبقة له بهدف تحديد القواعد والمبادئ التي من شأنها تنظيم الاستثمار في الجزائر وضمان حقوق المستثمرين والتزاماتهم، وتقديم ضمانات ووضع أنظمة تحفيزية جديدة بهدف إحداث قفزة اقتصادية فعلية من شأنها المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة واكتفاء ذاتي في مجالات عديدة كالفلاحة الصناعة، السياحة والخدمات والطاقات المتجددة.

حيث أقر المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18/22 **ثلاث أنظمة تحفيزية، أولها** نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية ويسمى نظام القطاعات، **وثانيها** نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وتسمى بنظام المناطق، **وثالثها** نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة وتسمى بنظام الاستثمارات المهيكلة ، وموضوع دراستنا جاء محصورا في النظام التحفيزي الأول فبعدما كان يسمى **بالنشاطات ذات الامتياز** في إطار قانون الاستثمار رقم16-

[1] – القانون رقم 09/16المؤرخ في 03 غشت سنة2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016 (الملغى).

[2] –القانون رقم 18/22المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر العدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 2022.

09 الملغى أصبح يسمى بنظام القطاعات في القانون الحالي، لذلك استعملنا **مصطلح "القطاعات" بدلا من "النشاطات"** إلتزاما بالمصطلح الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18/22.

-أهمية موضوع الدراسة:

إن الاستثمار يعد أحد أهم القضايا الأساسية التي تشغل اهتمام الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، بحيث يعتبر الاستثمار محركا رئيسياً للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحديث، لذلك اهتمت الجزائر بوضع أنظمة تحفيزية وتقديم مزايا وحوافز بهدف تطوير القطاع الاستثماري.

كما أن دراسة واقع الاستثمار في الجزائر يعتبر أمراً ضرورياً وبالغ الأهمية لفهم التحديات والمعوقات التي تعترض سبيله وتحول دون تطوره من جهة، ولفهم كيفية تحسين وتطوير النظام الاستثماري في الدولة من جهة أخرى، فالدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى تسعى دائما إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتعزيز فعالية النظام الاستثماري وهو هدف لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل على ضمان بيئة استثمارية منتجة وفعالة.

-أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى التعرف على الحوافز الممنوحة للمستثمر وفقا للنظام التحفيزي للقطاعات، وذلك من أجل جذب الاستثمارات وتحقيق تنمية اقتصادية في عدة قطاعات استراتيجية توليها الدولة أهمية خاصة في القطاع الاقتصادي.

-أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن الولوج في موضوع القطاعات ذات الأولوية والحوافز الممنوحة بموجبه للمستثمر في إطار القانون 18/22، كان وراءه **مجموعة من الأسباب والدوافع** والمتمثلة فيمايلي:

***الأسباب الذاتية:**

- ✓ ميولنا الشخصي للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته القانونية والاقتصادية للدولة.

✓ الرغبة والاهتمام بتعزيز الرصيد المعرفي واكتساب الخبرات في هذا المجال.

***الأسباب الموضوعية:**

✓ التعرف على النصوص القانونية المستحدثة بموجب القانون الجديد للاستثمار سنة 2022 تحت رقم 18/22 المتعلقة بالقطاعات ذات الأولوية.

✓ بيان أهمية جذب الاستثمارات المرتبط ارتباطاً وثيقاً وبشكل أساسي على ما تقدمه الدولة من تسهيلات وتشجيعات وحماية للمستثمرين .

-الدراسات السابقة:

بعد البحث في المادة العلمية الخاصة بموضوع بحثنا وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، لكن من الملاحظ أن معظم الدراسات تناولته وفق القانون القديم، في حين أن الدراسات التي استندت على القانون الجديد فهي نادرة ومحتشمة جدا.

-**صعوبات الدراسة:** أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا **عدة صعوبات** تتعلق بـ:

✓ قلة المراجع القانونية المتخصصة المتعلقة بقانون الاستثمار خاصة الكتب منها.

✓ حداثة قانون الاستثمار الجزائري رقم 18/22 الذي جرى موضوع بحثنا حوله والذي جاء بإضافات مهمة وجوهرية، لكن مقابل ذلك واجهتنا ندرة المراجع التي تشرح النصوص القانونية المتعلقة بالحوافز الممنوحة للمستثمرين، وما وجدناه إلا دراسات قليلة ومقالات قانونية غير كافية وفق قانون الاستثمار الجديد.

-الإشكالية الرئيسية:

لقد أحاط المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 18/22 برعاية خاصة موضوع الأنظمة التحفيزية ومن بينها **القطاعات ذات الأولوية،** والتي كان يطلق عليها في القانون الملغى بالنشاطات ذات الامتياز ، لذلك نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية المستحدث بموجب قانون الاستثمار 18/22؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

1- ماهي **شروط الاستفادة الخاصة بنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22؟.**

2-**فيما تتمثل المزايا التحفيزية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية وفقا لنظام القطاعات ذات الأولوية؟.**

-**المنهج المتبع في الدراسة:** اعتمدنا المناهج التالية في دراسة البحث:

- ✓ **المنهج الوصفي:** اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تقديم التعريفات لمجموعة من المصطلحات والمفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تستوجب الشرح.
- ✓ **المنهج التحليلي:** اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية التي تخدم صلب الموضوع.
- ✓ **المنهج المقارن:** استعملنا المنهج المقارن أحيانا للمقارنة بين القانون القديم للاستثمار الملغى والقانون الجديد للاستثمار.

-**هيكل الدراسة:** للتفصيل في موضوعنا اتبعنا الخطة الثنائية التالية:

الفصل الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22

المبحث الأول: مفهوم نظام القطاعات

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام القطاعات

الفصل الثاني :المزايا التحفيزية لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22

المبحث الأول: المزايا والحوافز الممنوحة لنظام القطاعات

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من المزايا الممنوحة لنظام القطاعات.

الفـصـــل الأول

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22

يعتبر الاستثمار بصفة عامة أحد الأليات الأساسية لتنمية الاقتصاد وتطويره ، فأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في التركيز عليه من خلال الاستثمارات الأجنبية واستقطابها الجاد من خلال المشاريع التي تولي أهمية كبرى في التطوير ، فمن خلال هذا المجال لقد سعى المشرع الجزائري الى خلق ووضع قوانين جديدة عدة في الاستثمار لغرض تشجيع الاستثمار والاستمرار فيه أي على المدى البعيد و ومن القوانين المجسدة لهذه الفكرة القانون 18/22 الذي سعى المشرع من خلاله الى تكريس بعض الأنظمة الخاصة التي لها أولوية بارزة في تطويره وسنرى في هذا الفصل أحد اهم هذه الأنظمة التحفيزية من خلال ابراز مضمونه (المبحث الأول)، وكذلك شروط الاستفادة والنشاطات المستثناة من هذا النظام(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم نظام القطاعات

يهدف المشرع الجزائري من خلال القانون 18/22 الى استحداث أنظمة تحفيزية منها نظام القطاعات الذي تحظى مجالاته بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها دون غيرها من المجالات بحكم احتياجات الدولة لها وخاصة من الناحية الاقتصادية ومنه سنتطرق الى القطاعات التي تكون مضمون النظام التحفيزي للقطاعات (المطلب الأول)، ثم الى النشاطات والسلع المستثناة من نظام القطاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون نظام القطاعات

سنتناول في هذا الجزء عرضا للأنظمة التي نص عليها القانون 18/22 والتي تؤول الى النهوض بالاستثمار في الجزائر ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تنتج أرباحا كبرى للدولة المساهمة في رفع الاقتصاد الوطني وهذا ما يميز القانون رقم 18/22 ووضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل.

الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات

نتطرق للتعريف الاصطلاحي لنظام القطاعات ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف الاصطلاحي:

يقصد بنظام القطاعات اصطلاحا: المجالات الكبرى التي تحظى بأولوية وأهمية قصوى من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها أكثر من المشاريع الأخرى، للقيام بالاستثمار نظير الفائدة الاقتصادية والمالية، وبما تعود به من تنمية للدولة بمنظورها الشامل وبما تدره من أرباح كبرى كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على ربح المحروقات.

ثانيا: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري نظام القطاعات ولكن حدد القطاعات ذات الأولوية، حيث يمكن تعريفها على أنها: نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية بالنسبة لبرنامج الحكومة وحددت هذه الأخيرة ستة قطاعات على سبيل الحصر لا المثال في المادة 26 من القانون 18/22وهي:

- ✓ المناجم والمحاجر.
- ✓ الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- ✓ الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.
- ✓ الخدمات والسياحة.
- ✓ الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- ✓ اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما حددت المزايا التي يستفيد منها مستثمرين النظام في المادة 27 من القانون محل الدراسة، بينما يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية، كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل باعتبارها أنشطة حيوية بديلة عن قطاع المحروقات، وتشمل ستة قطاعات تستفيد من نظام المزايا الممنوحة لهذه الاستثمارات المذكورة أعلاه.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام[1].

[1]– أمينة كوسام ، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في اطار قانون الاستثمار رقم18/22 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 01-06-2023، ص ص 139- 140.

الفرع الثاني: مضمون نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـ: **نظام القطاعات** أو **القطاعات ذات الأولوية** بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم16-09 تسمى **بالنشاطات ذات الامتياز**، مع فرق بسيط وهو ان القانون رقم22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار على عكس القانون رقم16-09 الذي ركز فيه المشرع على ثلاث قطاعات بموجب نص المادة منه.

ويتعلق هذا الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات، وسنعدد هذه القطاعات في:

أولا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكن لها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

بغية تعزيز دور هذه القطاعات في التنمية الاقتصادية، عمل المشرع الجزائري على تحفيز الاستثمار فيها باعتبارها قطاعات استراتيجية، وذات أهمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فالاستثمار في هذه القطاعات يساهم في خلق فرص العمل وإيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الاقتصاد.[1]

[1]– الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17، ع 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2022 ، ص ص 55-56.

ثانيا: قطاع المناجم والمحاجر

إن تطوير مناجم جديدة يمر عبر إعطاء أهمية خاصة وبالغة لمرحلة الاستكشاف المنجمي التي تتطلب استثمارات كبيرة وتوفير إمكانيات معتبرة، علما أن هذه المرحلة لا تزال تتكفل بها الدولة لوحدها، فان الدفع بالشركات الجزائرية العامة منها والخاصة للاستثمار في مجال الاستكشاف بصفة خاصة والنشاطات المنجمية بصفة عامة وكذا جذب الاستثمارات المباشرة الأجنبية يشكل ركيزة لتطوير المجال للقيام بذلك، فمن الضروري وضع حد للعقبات البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل مدة دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار، كما أن تطوير الشراكة بجميع أشكالها، وخاصة الشراكة العمومية الخاصة والأجنبية يُشكل محورًا رئيسيا لتنمية قطاع المناجم لضمان التمويل المالي لنشاطاته ونقل التكنولوجيا أيضاً.

إن إنشاء بيئة اقتصادية منجمية فعّالة قادرة على ضمان إيرادات إضافية للدولة دون الحد من قدرات الازدهار الاقتصادي للشركات، فإن الاستثمار في العنصر البشري هو ضرورة قصوى لتلبية الاحتياجات العاجلة من حيث التكوين والتدريب المتواصل.

كما أن تحسين أداء ونتائج الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية الجيولوجية والبحث المنجمي يمر عبر اللجوء إلى التقنيات الحديثة والمتطورة كالجيوفيزياء عبر الجو والاستشعار عن بعد، إضافة إلى الجهود التي يجب بذلها فيما يتعلق برقمنة وتطوير أنظمة المعلومات في هذا السياق ، أصبحت المراجعة المعمقة لقانون المناجم الحالي ضرورة حتمية و لابد منها، بحيث يجب أن يكون الإطار التشريعي والتنظيمي جذابًا ومتكيفا مع التدابير الجديدة، التي تهدف ترقية الاستثمار وتنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات.

ولهذا تماشيا مع برنامج الحكومة ومخططها الاقتصادي والاجتماعي تسعى دائرتنا الوزارية إلى تطوير قطاع المناجم وبعث النشاطات المنجمية بغية الاستغلال الأمثل لهذه الثروات على مستوى كل ربوع الوطن، حيث تتمحور الأهداف الرئيسية لبرنامج تطوير هذا

القطاع حول مساهمته الفعالة في عملية تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات وذلك من خلال:

1-تثمين هذه الموارد المعدنية لخلق الثروة.

2-البحث المستمر على القيمة المضافة.

3-خلق فرص عمل.

4-توفير الحاجيات من المواد الأولية التي تدخل في مختلف النشاطات الصناعية خاصة الصناعات التحويلية.

5-تقليص فاتورة جلب هذه المواد من الخارج التي تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ هامة جدا و أخيراً.

6-استهداف تصدير الفائض من بعض هذه المواد والمواد المحولة مستقبلا لجلب العملة الصعبة[1].

ثالثا: القطاع الصناعي

إن الاهتمام بالقطاع الصناعي كقطاع ذو أولوية في قانون الاستثمار رقم 18/22 يدخل في إطار تركيز الدولة بشكل خاص على الاستثمارات المعروفة بالأهمية الاقتصادية وما ينتظر منها بحكم أن هذا الاستثمار يدخل في التطور الاقتصادي للدولة فيجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات الصناعية المطلوبة في السوق وليس دولة مستهلكة كما هو الحال الآن، وهو ما سيعود على البلاد بالإيجاب وذلك بتحقيق الاكتفاء الذاتي، والقضاء على التبعية للخارج وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير، إضافة الى خلق مناصب الشغل أو نقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية.[2] فالاستثمار في القطاع

---

[1]- مداخلة وزير الطاقة والمناجم، بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، بتاريخ 30 نوفمبر 2021،الجزائر، ص ص1-7، متاح على الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة عبر الرابط الالكتروني https://www.energy.gov.dz/ ، تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/15 على الساعة 16:51.

[2]- بهجت بوقطوف، الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، السنة الجامعية2023/2022، ص 19.

الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح أسواق في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة دون اللجوء الى الخارج لاستيراده[1].

رابعا: القطاع السياحي والخدماتي

أ/القطاع الخدماتي:

يعتبر قطاع الخدمات رهان التنمية المستدامة للدول التي لم تحجز لنفسها مكان في الصناعة وترتقي إلى مستوى عالمي بتبني إستراتيجية الجودة بوصفها سلاح تنافسي يمكن المنظمة من البقاء والنمو لقد تأكد لكل الاقتصاديات المعاصرة أهمية قطاع الخدمات في مسارها التنموي وعلى هذا الأساس تسعى إلى تهيئة المناخ المناسب الذي يساعد على تطور ونمو هذا القطاع وذلك بالتركيز على جودة الخدمة المقدمة والسعي وراء الأداء المتميز الذي يساهم في المفاضلة بين الخدمات المختلفة ولعل أهم الخدمات تلك التي تخص الخدمات المقدمة للأشخاص والمؤسسات فضلا عن الخدمات التقليدية كالنقل و التجارة نظرا لكثرة وتنافس العديد منها على تقديم الخدمات المختلف الزبائن قصد تحقيق الأرباح وضمان الاستمرارية والنمو.

فمن عوامل نمو قطاع الخدمات ناتج عن مجموعة من العوامل و من بين الأوجه الأكثر أهمية هو ارتفاع الضغوط التنافسية التي وقعت هذه العقود الأخيرة الإصلاح التنظيمي في الأسواق النقل والاتصالات والخدمات المالية وبعض خدمات الموجهة إلى المؤسسات ترجمت في تقليل العقبات التجارية الدولية والاستثمار في الخدمات ، ومع تزايد الفرص التنافسية والتبادل الدولي وفتح الحدود الدولية جراء التقدم التكنولوجي و عقود الخدمات أدى الى فتح اسواق فهناك عدة عوامل ساهمت حاليا في تغيرات ضمن تسيير الخدمات منها :عدم وجود قوانين في قطاعات الاتصال البنوك ، النقل الكهرباء ،الخ ، تمنح للزبون إمكانية اختيار المؤسسة الخدمية دون أي عائق جغرافي وكذلك التوجه إلى خوصصة القطاع العام الخدماتي

[1] - نعيم مغبغب، قانون الصناعة، د د ن، لبنان، 1996، ص 10.

وتحويله إلى وحدات اقتصادية مسيرة من طرف المستثمرين الخواص والذين يتمتعون بأهداف مختلفة وكذا اتساع رقعة المؤسسة الخدماتية أدى إلى تعميم مستوى الخدمات وتدقيق الجودة.

وأيضا الإبداعات التكنولوجية سمحت بالعمل على مبادئ التكنولوجية للاتصال والمعلومات في العلاقة مع الزبائن وهذا النمو السريع في قطاع الخدمات زاد في حصته السوقية من نفقات المستهلكين وكذا من اهتمامات المؤسسات الخدماتية بالجودة.[1]

عرف قطاع الخدمات نموا بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تحولت الكثير من اقتصاديات الدول من الإقتصاد الصناعي إلى الخدماتي وهذا نظرا لأسباب عديدة ساهمت في نموه و المتمثلة فيما يلي :

- ✓ **ظهور سلع متطورة:** أحدثت التكنولوجيا الحديثة تطورا في إنتاج سلع مادية جديدة اتصفت بتعقد صناعاتها مما أدى إلى خلق أنشطة خدماتية جديدة مرافقة لها هذا قبل الإستعمال أو بعده مثلا تطور صناعة السيارات ترتب عليه ظهور ورشات متخصصة في تركيب أو صيانة الأجهزة ذات الأنظمة الأوتوماتكية والإلكترونية وهذا في كافة مكونات السيارات الحديثة.
- ✓ **زيادة أوقات الفراغ للأفراد:** إن زيادة أوقات الفراغ والخلو من العمل كان ذلك بسبب زيادة استخدام التشغيل الآلي لكثير من المصانع ،أدى إلى التقليل من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية و هذا ما أدى إلى ظهور خدمات إضافية المتعلقة أساسا بالترفيه تطور الطلب والإستهلاك يعتبر قانون Engel" أنه في وضعية تطور القدرة الشرائية للسكان فإن الطلب ينتقل بالتوالي من السلع الضرورية أي الإستجابة الرغبات الحاجات الأساسية ، ثم إلى السلع الثانوية أي الإستجابة لرغبات الإستهلاك الضخم المعتمد على الصناعة كالسكن والتجهيز المنزلي ، وأخيرا إلى السلع العليا و التي تتشكل في غالبيتها من الخدمات واعتمادا على هذه النظرية استنتج"bell" أن التطور الإقتصادي يتسبب في جعل الطلب النهائي خدماتي.

[1]– عبد الناصر بوثلجة، سفيان بوصالح، دور قطاع الخدمات في التنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، ع 4، ص84.

- ✓ **زيادة اليد العاملة النسوية:** كانت الزيادة في عدد النساء العاملات أثر ترتب عليه قلة الوقت الذي توفره ربة البيت للأعمال المنزلية، ما أدى ذلك إلى ظهور وتنامي خدمات التي توفر لها كافة هذه الأعمال مثل الوجبات السريعة وكل ما تعلق بالأكل وخدمات تنظيف الملابس وانتشار مدارس حضانة الأطفال.
- ✓ **زيادة النمو السكاني:** شهدت دول العالم خلال الفترة 1990-1950 تزايداً سكانياً سريعاً رافقه تدفق مستمر للسكان من الريف إلى المدن واكتظاظا فيها، وإحدى نتائج هذا التزايد هي آثاره الواضحة من ناحية زيادة الطلب على الخدمات مثل خدمات التعليم، الصحة، السفر...الخ .
- ✓ **تحرير التجارة في قطاع الخدمات:** لقد عرفت المرحلة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرات اقتصادية على المستوى العالمي ومنها ظهور العولمة الإقتصادية التي ترتب عليها كذلك انتشار التكتلات الإقتصادية والهيئات الدولية ومنها المنظمة العالمية للتجارة[1].

ب/القطاع السياحي:

بالنظر لامتلاك الجزائر جميع المقومات والإمكانيات السياحية التي تؤهلها لتكون من الدول رائدة في المجال السياح، عملت على تبني سياسات وبرامج من شأنها تطوير قطاع السياحة وتحقيق التنمية السياحية، والتحفيز على الاستثمار في المجال السياحي ضمن القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ليس بالأمر الجديد في التشريع الجزائري، فهو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم هذا النوع من النشاط، على غرار القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي صدر من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للسياحة وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.

[1] – مراد إسماعيل، مصطفى رديف، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد4، ع 1، جوان2018، ص ص 500-501.

وبذلك أورد المشرع في القانون رقم03/03 أحكاما جديدة تخص العقار السياحي من أجل تفعيل دوره في الاستثمار عن طريق سن إجراءات جديدة لتحديد مناطق التوسع السياحي فطبقا لنص المواد 14 و15 من القانون رقم 03/03، يهدف مخطط التهيئة السياحية إلى ما يلي:

- ✓ حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- ✓ إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.
- ✓ تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء.
- ✓ تحديد المناطق التي يجب حمايتها.
- ✓ تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها.
- ✓ تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة .[1]

خامسا: الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة

بعد تهاوي أسعار المحروقات بات من الضروري البحث عن بدائل طاقوية غير ناضبة لتنويع الاقتصاد الوطني، كالطاقة الجديدة والطاقات المتجددة ،هذه الأخيرة التي تعرف بأنها الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ، فهي تستمد من الموارد الطبيعية التي لا تنفذ، وتتعدد مصادر هذه الطاقات كالطاقة الشمسية والهوائية والمائية وغيرها، ولا يعد اهتمام الجزائر بالطاقات المتجددة بالأمر المستحدث في قانون الاستثمار حيث سعت للاهتمام بهذا القطاع عبر مجموعة من النصوص القانونية على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وكذا إطلاق برنامج طموح التطوير الطاقات المتجددة في فيفري 2011 ، والذي تمت مراجعته في ماي 2015 وتهدف الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى إنتاج 40% من مصادر الطاقات المتجددة في آفاق 2030.

[1] – المواد14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتضمن مناطق التوسع والمواقع، ج ر، ع11 ، ج ج د ش، ص16.

سادسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن نظام القطاعات ذات الأولوية بالنظر للمكانة التي باتت تحتلها في الاقتصاد العالمي ،ويقصد باقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي ، حيث تعتمد اقتصاديات المعرفة على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار والرقمنة، ذلك أن الميزة التنافسية لاقتصاديات الدول المعاصرة، أصبحت تعتمد بشكل كبير على الإنسان وعبقريته ، بدلا من الاعتماد على الماديات ، وهو ما جعل من الشركات القائمة على الاقتصاد المعرفي أكبر الشركات العالمية ،كمايكروسفت وأمازون وجوجل وغيرها، حيث تشير المعطيات إلى أن حوالي 90%من القيمة السوقية لرؤوس أموال بعض الشركات ذات الكثافة المعرفية العالية تتمثل في موجودات معنوية.

أما تكنولوجيات الإعلام والاتصال فيعرف بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع، وعليه يمكن القول بأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تشكل المادة الأولية لاقتصاد المعرفة، من خلال نشر المعلومات وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة.[1]

[1]– امباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، ع 03، 2023، ص ص263– 264.

المطلب الثاني: النشاطات المستثناة من نظام القطاعات

نص المشرع الجزائري في القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار على موضوع الاستثمارات التي تكون قابلة الاستفادة من المزايا وذلك حسب كل نظام تحفيزي تطوي تحت الامتيازات والحوافز أو المستثناة والمذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 300/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 هجري والموافق لـ 8سبتمبر 2022 والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1].

الفرع الأول: الأنشطة المستثناة من المزايا

نص المرسوم التنفيذي رقم 300/22 على الأنشطة المستثناة من الاستفادة من المزايا وذلك على النحو التالي:

أولا: النشاطات المحددة في القوائم الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 300/22

تشمل قوائم الأنشطة غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مايلي:

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام واستخراج الأحجار الكريمة ومعالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية باستثناء استخراج الرمل والسيلكا
- المستخدمات في الأواني الزجاجية صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.

[1]– المرسوم التنفيذي 300/22 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود من التمويل الاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، ع 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

- الإنتاج الصناعي المنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي) باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدورة غير المقاوم) صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق – طوب أطين الأرضية ،أحجار الربط، بلاطات أجرات ومواد أخرى للعمارات).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني ،تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت ،نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، وساطة عقارية ،تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع. [1]

ثانيا: النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي

هناك ثلاثة أنظمة جبائية مقررة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نظام الربح الحقيقي ونظام الربح الجغرافي والنظام المبسط.

حسب المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع الأشخاص المعنييون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيق مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق ويتعلق الأمر بالشركات التجارية والشركات التعاونية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،يحدد الربح الحقيق على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولأحكام المادتين 152 و 153 من هذا القانون.

وحسب المادة 282 مكرر 1 من نفس القانون يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة للأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثمانية ملايين دينار

[1] – الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22.

(8.000.000 دج) باستثناء الذين اختارو الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، كما يستثنى من الخضوع للنظام الضريبي الجزافي للأنشطة في نفس المادة المذكورة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة فيذهبون للنظام المبسط للمهن غير التجارية [1].

وعليه باستثناء النشاطات الممارسة تحت نظام فرض الضريبة الحقيقي والتي يمكن تأهيلها للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار ، فإن النشاطات الأخرى الخاضعة سواء لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام المبسط للمهن غير التجارية مستثناة وغير مؤهلة للحصول على مزايا قانون الاستثمار التجاري. [2]

ثالثا: نشاطات غير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري

جاءت النشاطات المستثناة من الخضوع للقيد في السجل التجاري ضمن المادة 07 من القانون رقم08/04[3]، وتمثل هذه النشاطات في الأنشطة الفلاحية ونشاط الصناعة التقليدية يمارسها الأشخاص الطبيعيون ونشاط المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمة العمومية.

غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة الشركات التجارية بحسب شكلها أو مؤسسة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري تجعلها قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية [4].

---

[1]– فريد عباس، التسجيل المسبق الاستثمار، طبقا للقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة– بومرداس، 2023 ، ص326.

[2] – نفس المرجع ، ص327.

[3]–أنظر المادة 7 من قانون 08/04 المؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم، ج ر، ج ج د ش، ع 52 ، صادر بتاريخ 18 اغسطس 2004.

[4]– فريد عباس، المرجع السابق، ص327.

رابعا: النشاطات التي تخرج بمقتضى تشريعات خاصة من مجال تطبيق قانون الاستثمار

ويعني هذا الحكم وجود حكم تشريعي خاص ينص صراحة على استبعاد القطاع أو النشاط الذي ينظمه من الخضوع لأحكام قانون الاستثمار حيث لا نكتفي هنا بالاستبعاد بناء على فحوى أحكام قانون الاستثمار من خلال الاستبعاد للنشاط تطبيقا لقاعدة "مفهوم المخالفة" إنما تقتضي مراعاة كذلك ما استبعد بشكل صريح في قوانين خاصة، وهذه العملية ليست بالهينة حيث يقتضي الرجوع في كل مرة إلى تصفح أحكام هذه القوانين للبحث عن حكم مماثل.

نذكر على سبيل المثال القطاع المنجمي الذي استبعد من الخضوع لأحكام قانون ترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم[1]، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب القانون بموجب القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.[2]

خامسا: النشاطات المستثناة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي وتنظيمي

طبقا لهذا الحكم تستبعد جميع الأنشطة التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية مهما كان نوعها، على أن يكون هذا الاستبعاد محدد إما بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.[3]

سادسا: النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها

يقصد بالنشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها، تلك التي ينص صراحة القانون المنظم لها أو القوانين الخاصة التي تتضمن الأنظمة التحفيزية بالنسبة لبعض النشاطات، مثل أحكام قوانين المالية أو الجبائية على منع التراكم أو الازدواج مع المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.

[1]– فريد عباس، المرجع السابق، ص328.

[2] –أنظر المادة 139 من قانون 05/14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس2014.

3 – فريد عباس، المرجع السابق، ص328.

باستثناء التحفيزات المنصوص عليها في القواعد العامة أو التشريع المعمول به والتي تطبق بالتفاصيل فيما بينها.

وهذا ما يستفاد من فحوى أحكام المواد 35،29،31،27 من قانون الاستثمار رقم 18/22 حيث طبقا للمادة 35 من هذا القانون لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا المعنية و يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

أن يطبق نص الفقرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المذكور سابقا، والتي تستثني من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تتوفر على مزايا خاص بها على عمومه لتعارض ذلك مع فحوى أحكام قانون الاستثمار لا سيما المواد المذكورة سابقا لذلك ليس كلما وجدت مزايا خاصة بالنشاط يستبعد من الاستفادة من التحفيزات المقررة في قانون الاستثمار، إنما لا بد في رأينا أن تنص بالنشاط يستبعد من الاستفادة التحفيزات المقررة في قانون الاستثمار،إنما لا بد في رأينا أن تنص هذه النصوص الخاصة على استبعادها مع وجود المزايا الخاصة. [1]

ومثال ذلك ما نص عليه المادة 62 من قانون المالية لسنة .2014[2] على أنه لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل.
- التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

[1]– فريد عباس، المرجع السابق، ص ص327–328.

[2] – انظر المادة 62 من قانون 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج ر ، ج ج د ش ، ع 68 صادر بتاريخ31 ديسمبر سنة 2013.

الفرع الثاني: السلع المستثناة من المزايا

فضلا عن النشاطات التي استثناها المشرع الجزائري من مجال نطاق المزايا الاستثمارية، وضع بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام الحوافز والمزايا حسبما نص عليه التشريع الجزائري في القانون 18/22 حيث استثنى السلع التالية حسب المادتين 5 و6 من المرسوم 300/22. [1]

أولا: السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي

يعرف النظام المحاسبي المالي بأنه: "عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم الوثائق والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدات المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وعرض نتائجها[2]" ، ويطلق على النظام المحاسبي المالي تسمية المحاسبة المالية ، فكل سلعة خاضعة لهذا النظام لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة شريطة أن تكون غير مدرجة في حسابات باب التثبيتات.

ثانيا: السلع الخاضعة للتثبيتات

إن التثبيتات عبارة عن أصول اقتنتها المؤسسة ليس بغرض المتاجرة فيها وإنما لاستخدامها في نشاطها الصناعي أو التجاري، حيث أن السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

[1]- انظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 22-300.

[2] - آسيا تمورث، صليحة مواسيني، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، ص31.

وتتمثل السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300:

1- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، باستثناء مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والاسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

2- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.

3- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).

4- تغليف مسترجع.

5- المنشئات العامة ترتيب وتهيئات مختلفة باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الايواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. [1]

ثالثا: سلع التجهيز المستعملة

لا تستفيد من المزايا سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التجهيزية المنصوص عليها إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم سلع التجهيز المحددة والمستورد التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج. [2]

[1] – انظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[2]– انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 .

رابعا: المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ

تعرف المنتوجات قيد التنفيذ بأنها تلك الأشغال التي اعتبرت منتوجات من حيث المبدأ ولكن لا زالت تحت التشغيل والتحويل حيث يكون هذا النوع من المنتوجات مدرج ضمن المخزونات الناتجة عن الاستغلال.[1]

لا تستفيد المحزونات والمنتوجات قيد التنفيذ من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليع والرمل والركام. [2]

[1] – أسماء شيبان، طيب شملال، المعالجة المحاسبية للمخزونات وفق النظام المحاسبي المالي ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة، جامعة اكلي محمد اولحاج ، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق، السنة 2019/2018، ص40.

[2]– انظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22–300.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام القطاعات:

إن معظم دول العالم تعمل جاهدة على تشجيع القطاع الاستثماري ومن بينها الدولة الجزائرية، وذلك من خلال تقديم العديد من الامتيازات والحوافز وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لها دور فعال في جذب قدر معتبر وكافي من المستثمرين الأجانب، وتوطين مشاريعهم لدى الدولة من خلال برامج دعم النمو الاقتصادي.

حيث أن جميع دول العالم سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية تهدف إلى تقديم مناخ استثماري يلائم للمستثمرين، وقد وضع المشرع الجزائري أنظمة تحفيزية مختلفة وأدرج فيها مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الاستثمارات للاستفادة من المزايا الممنوحة حرصا منه على إقناع المستثمرين سواء وطنيين أو أجانب ولكل نظام من تلك الأنظمة شروط خاصة به، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ،الشروط الخاصة بمرحلة الإنجاز (المطلب الأول) والشروط الخاصة بمرحلة الاستقلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بمرحلة الإنجاز

أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز مختلف الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لحرية تامة يتمتع بها المستثمر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التنظيم والتشريع المعمول بها وتكون هذه الحرية مقترنة بالشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات إضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط التي يكون في شكل إجراءات إدارية وكتابية ويمتثل لها المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية فسوف نتناول في هذا المطلب شرط التسجيل (الفرع الأول) وشرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التسجيل

إن الدولة الجزائرية في تبنيها نهج الاقتصاد الحر، قامت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدستور إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بصورة مطلقة بل تطبيقه يتوقف على ضرورة احترام القانون الذي ينظم هذا المبدأ.

وهذه الحرية لم تمنع المشرع الجزائري من وضع قيود ومن بين هذه القيود خضوع الاستثمارات لإجراء التسجيل الذي يعتبر كتابي يقوم به المستثمرين من أجل التعبير عن إرادتهم في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية للتمكن من الاستفادة من الحوافز الممنوحة للاستثمارات وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 22-18 بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة[1].

أولا: تعريف شهادة التسجيل

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة التسجيل التي تعتبر بمثالية إثبات للتسجيل وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ الآثار المترتبة على تلك الشهادة وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة، إضافة إلى أن تعريف التسجيل الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 غير دقيق، فهو يتحدد برغبة المستثمر وإرادته والذي لا يرتب أي أثر قانوني إذا لم تسلم شهادة التسجيل من قبل الوكالة.[2]

ثانيا: مضمون شهادة التسجيل

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 حيث ينفع تسجيل استمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة، أما بالنسبة لتسجيل استمارات التوسعة أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المتعلقة، كما تسجيل الاستمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير

[1]-القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، ع 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ، ج ج د ش ، ع 0 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

تأهيل الاستمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشيكات التقييم، أما بخصوص البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، في نوع الاستثمار (الاستثناء،التوسع،إعادة التأهيل وصف المشروع مكان تواجد المشروع ، مقر الاجتماعي، مواقع النشاطات، المنتوجات أو الخدمات ، القدرات التوقعية للإنتاج أو الخدمات، مدة الإنجاز، مناصب العمل المباشرة المتوقعة) بالإضافة إلى المناصب المتوفرة، احتمالات المبلغ التقديري للاستثمار، مبلغ الحصص بالأموال الخاصة، آثار هذا التسجيل[1].

ثالثا: تعديل التسجيل

جاء في المرسوم التنفيذي 299/22في مادته 14 السالفة الذكر أنه يتمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، ومنه فإنه عند إجراء التعديل لشهادة التسجيل فإن ذلك يكون وفق شروط متمثلة في طلب من المستثمرين وكذا إرفاقهم بالوثائق المبررة لأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انتهاء مرحلة الإنجاز.

وبعد التعديل فإن التسجيل يتجسد بشهادة معدلة يتم إعدادها وفقا للنموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي 299/22 ويرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة.

كما أنه لا يقبل تغير النشاط إلى إرجاع المستثمر للمزايا المستهلكة في النشاط الأولي.[2]

[1] فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2023، ص ص 755- 756.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 299/22 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة والمتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

إضافة إلى أن المادة 18 من نفس المرسوم نصت على إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب من المستثمر[1].

كما أجال إنجاز الاستثمار المحددة قد تكون في شهادة التسجيل موضوع تعديل فيما يخص تمديد المدة المتفق عليها حيث نصت المادة 15 من المرسوم ذاته على أنه: إذا كان الاستثمار مقدم بنسبة 20 بالمئة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل يمكن تمديده 12 شهرا، وهذا الأجل أيضا يمكن تمديده إلى 12 أشهر إضافية في حال تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمئة [2].

ووفقا للمادة 16 فإن طلب تمديد أجال الإنجاز يكون على الاقل 03 أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز المتفق عليها، وعلى الأكثر 3 أشهر بعد نهاية هذا الأجل وفي حالة تمديد الأجل تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل 12 شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز[3].

نستخلص من كل تلك الأحكام السابقة أن الغاية من إجراء التسجيل هو الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم بهذا الإجراء إلا المستثمرين الراغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لمشاريعهم الاستثمارية، كما أن إجراء التسجيل لا يؤدي بالضرورة إلى الاستفادة تلقائيا من المزايا المقررة خارج قانون الاستثمار، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية[4].

---

[1] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 299/22.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 299/22.

[3] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي 299/22.

[4] – هناء حياشي، نهال بشرى بوطفارس، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية2023/2022، ص16.

رابعا: المنصة الرقمية

إن المشرع الجزائري نص على وجوب ضمان المنصة الرقمية المستمر والتي يسند تسييرها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن استحداث هذه المنصة مهمة من شأنها أن تمكن المستثمرين من مختلف المعلومات التي تتعلق بمشاريعهم الاستثمارية من جهة ومن أجل القضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين من جهة أخرى.

اعتمد المشرع هذه الطريقة لإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الانترنت والقضاء على النظام الورقي واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارية الأجنبية أو الوطنية، غير أن المشكل يبقى معتمدا بشكل كبير لضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها في الجزائر[1]، وتكون هذه المنصة مترابطة مع النظام المعلوماتي الخاص بالهيئات والإدارات المعنية ذات الصلة بالاستثمار، ويسند تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول[2].

لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر تعد الأداة الالكترونية لتوجيه المستثمرين ومتابعة الاستثمارات، بهدف تحسين التواصل بين المستثمرين والغدارة الاقتصادية لضمان شفافية الإجراءات المراد القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح لهم بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتساهم في تحسين الخدمة العامة من حيث مواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة وتحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر فعالية وتنظيم التعاون الفعال بيت مصالح

[1] – شيماء بن زعاش، أحلام خينش، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية2022/2023، ص16.

[2] – انظر المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

الإدارة المعنية بفعل الاستثمار والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية [1].

كذلك تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- الهدف من إصدار هذا النظام هو تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة تطبيقا لنص المادة الثانية منه.

- من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 18 الفقرة الثانية منه.

- النص في المادة 6 الفقرة الثالثة منه على إلزام الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار المكلف بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر [2].

خامسا: الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عزز المشرع الجزائري بموجبه قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر 01-03 الملغى[3]، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل ومرافقة المستثمر في كل مرحلة من مراحل عملية الاستثمار وذلك على نوعين:

---

[1]- انظر المادة 27 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] - انظر المواد 2 و18 و6 من القانون رقم 22-18.

[3]- انظر المادة 22 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 20 أوت 2001(ملغى).

.

1- الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم. وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22-18 يضم الشباك للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. [1] وفي ذاك السياق يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنحه في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على المستوى الشبابيك الوحيدة[2].

[1] - المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

[2] - المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

يمكن القول أن اعتماد معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة ايجابية أتى بها القانون رقم 22-18 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك الوحيدة اللامركزية[1].

3. مهام وصلاحيات الشبابيك:

تتمتع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية وهي توضع تحت سلطة مديرها ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخص السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان[2].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجمع شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية والتأثير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة الاستفادة والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة الاستثمارات التابعة لاختصاصه بناءا على اقتراح ممثل إدارة الضرائب وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم ويكلف مدير الضرائب بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا و توجيه الاستثمارات للمستثمرين الذين لم يحترموا

[1] – فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص ص 757-758.

[2] – انظر المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع الاستثماري و/أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال [1] .

ويكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثمار واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة سيق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

وأما ممثل التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، وأما بالنسبة لممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل يكلفون بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجميع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المرشحين للمناصب المفتوحة.

كما يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم أما ممثلو الهيئات المكلفة يمنح العقار الموجه فيكلفوا على وجه الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.[1]

سبق وإن ذكرنا أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يمتع بطابع وطني وذلك نظيرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع من الاستثمارات ويقصد بالمشاريع بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الاستثمارات التي يساوي أويفوق ملياري دينار جزائري(2.000.000،00دج) في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[2].

وأما الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين حيث يتم على مستوى هيكل لا مركزي إنشاء وحيد كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، الهدف منه توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط الإجراءات وشكليات إنجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها[3].

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال اشتراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من اجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالح الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور،

[1] – المواد 25 و3/26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[3] – شيماء بن زغاش ، أحلام خنيش ، مرجع سابق ، ص21.

نظرا لكون رؤساهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله [1].

ويلزمون بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتقليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد[2].

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ، وتسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 04 من القانون رقم 22-18،ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا المرسوم التنفيذي رقم 22-299[3].

الفرع الثاني: شرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية:

والمقصود بهذا الشرط أن لا تكون السلعة أو الخدمة لتي يقدم المستمر فيها طلبه بخصوص الاستفادة من المزايا والحوافز الممثلة أساسا في التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ... الخ، محل استثناء وفقا للمراسيم التنظيمية ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [4] .

من الشروط المهمة التي تمكن المستثمرين من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة هي دخول مشاريعهم في مرحلة الاستغلال ويتطلب ذلك من المستثمر إعداد محضر معاينة

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[2] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[3] - الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ، ع 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2020.

الدخول في الاستغلال في حين تخضع هذه المشاريع إلى الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الدولة إلى آلية متابعة دائمة من طرف الهيئات والإدارات المعنية وتتمثل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة المشاريع وجمع المعلومات وذلك من خلال تقديم المستثمر الكشف المستوى، لمدى التقدم في مشروعه الاستثماري إلى الوكالة.

المطلب الثاني : محضر معاينة الدخول في الاستقلال:

إن المقصود بمحضر معاينة الدخول في الاستقلال حسب المادة 04 الفقرة الأولى [1]من المرسوم التنفيذي 302/22 هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من التنفيذي 302/22 هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا حيث يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول في الاستغلال وممارسة نشاطه[2].

حيث أن محضر معاينة الدخول في الاستغلال تقوم بإعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتم تحديد مدة هذه المزايا على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، وعند انقضاء المدة المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال فإن الاستثمارات التي توجد في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير[3].

أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتعلق بالأنظمة المقننة فإن محضر معاينته الدخول في الاستغلال لا يمكن أن يسلم لها، إلا بعد حصول الموافقة عليها من طرف الإدارات المعنية بالأمر .

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 302/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] عباس فريد، مرجع سابق ، ص331.

[3] – فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص763.

فالمستثمر عند تقديمه للطلب إلى الوكالة لا بد على الوكالة أن تقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستقلال ونقوم بتسليمه في أجل ثلاثين (30) يوما من التاريخ الذي أودع فيه المستثمر الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة.[1]

حيث أن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي يعتبر اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته، كما يتيح له فرصة تسجيل استثمار جديد [2].

كما أنه يستوجب على المستثمر عن تقديمه لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- تواريخ وأرقام الفواتير.
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
- مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
- الاقتناء بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.
- الوثيقة التي تبرز عدد مناصب العمل المستحدثة.
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للاستمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا [3].

كما أنه بعد انتهاء مدة الإنجاز ولم يقم المستمر بتقديم طلب إعداد هذا الإجراء فإن هذا التقاعس يكون بسبب في إلغاء شهادة التسجيل وذلك عند قيام الوكالة بإعذاره واستعمالها بكل الطرق لكنها كانت بدون جدوى وذلك في مدة سنتين (60) يوم، كما تمكن خلال 03 أشهر كأقصى تقدير وبناء على رغبة المستثمر أن ينفذ الإجراء الذي يتعلق بالدخول في الاستغلال

[1] – الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[3] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

وذلك سواء كان أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو الانتهاء الكلي وهذا بعد استنفاذ إمكانية تمديد آجال الإنجاز [1]، كما أن دخول مشروع المستقر جزئيا في الاستقلال وكذلك الاستفادة من مزايا هذه المرحلة فإنه يخضع للضريبة على ذلك النشاط إلى غاية إعداد محضر الدخول في الاستقلال الكلي للاستثمار، أما الاستثمارات التي دخلت دخول جزئي في الاستقلال واستفادة فورية من مزايا الاستغلال هنا لا بد من إعداد محضر معاينة الدخول الاستغلال الكلي للمشروع في مدة أقصاها 03 أشهر وذلك بعد الانتهاء من فترة الإنجاز، وعدم استكمال هذا الإجراء يتم البدء في إلغاء شهادة التسجيل.[2]

وتستفيد من مزايا الاستقلال تلك المنشأة المعينة بالاستثمار تلك المناطق المذكورة في نص المادة28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3].

كما مناطق الشغل التي تأخذ بعين الاختيار في مرحلة الاستقلال هي:

- استمارات الإنشاء وتحتسب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.
- استمارات التوسعة أو إعادة التأهيل هنا تحتسب المناصب التي تم إنشاؤها حديثا[4].

[1] – المادة 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302.

[2] – المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302.

[3]– المادة 28 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

[4] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302.

الفرع الثاني: الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الاستثماري

من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العمل على متابعة الاستثمارات طوال فترة المزايا، وذلك بناء على المعلومات التي قدمها المستثمر لها فالمستثمر يقع على عاتقه الالتزام بتقديم جميع المعلومات والوثائق التي تقوم الإدارة بطلب من المستثمر وهذه الوثائق والمعلومات تكون بدورها ضرورية لتسهيل عملية المتابعة وتقييم استهلاك الحوافز الممنوحة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول لهذا المرسوم يتوجب على المستثمر القيام بإرسال كشف إلى الوكالة يتضمن مدى تقدم مشروعه الاستثماري فتقوم المصالح الجبائية بتوقيعه.

ويعمل الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بالمقاربة بين الكشف الذي يبين تقدم المشروع الاستثماري وبين طاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة والهدف من عمل الشباك هو الكشف عن المستثمرين الذين تخلفوا عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، وعند معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري تقوم الوكالة بإعذار المستثمر بكل الوسائل في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ معاينة عدم إيداع الكشف، وحق لا يتم سحب المزايا لا بد على المستثمر أن يقدم تبرير يوضح فيه عدم إيداع كشوفات تقدم المشروع إلى الوكالة في أجل 15 يوم تبدأ من تاريخ تبليغ الإعذار[1].

ويترتب على غياب تقديم التبرير المتعلق بايداع للكشف عن تقدم المشروع من طرف المستثمر وفقا للمدة المحددة في المادة 05 إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.[2] كما أنه عند عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة يتم تجريده من حقوقه.[3] كما يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[4].

---

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22– 303.

[2]– المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 22– 303.

[3] جمال قوناش، محمد أزدون، ايضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التنظيم والمهام، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، جانفي 2019، ص217.

[4] – الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

ويتجسد إبقاء شهادة التسجيل بناء على مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وتقوم الوكالة بإرسال نسخة منه إلى الإدارات يعنيها الأمر [1]،كما يترتب على المستمر عند سحب الاستغلال أن يسدد جميع المزايا الذي استهلكها دون أن يخل بالعقوبات كما الوكالة صلاحية، إلغاء مقرر السحب بموجب مقرر وذلك بناء على نتائج الطعن التي قدمت لها أو اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الإلغاء إلى الإدارات المعنية[2].

[1] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303.

الفرع الثالث: شبكات التقييم المحددة لمدد مزايا الاستغلال

حسب ما جاء في نص المادة 33 من القانون 18/22 في فقرتها الأولى:" تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي ".[1]

وهذا ما عززته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22. [2] ،يبلغ المستمر بنتائج التقييم حسب النظام التحفيزي الذي ينتمي له استثماره، وهذا عن طريق مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ايداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 302/22 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري[3].

إن الاستثمارات التي تتولد في المواقع التي تكون تابعة للجنوب الكبير لا تخضع الأحكام المتعلقة بشبكات التقييم، وهذا وفقا لما جاء في المادة 3 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث حدوث مدة مرحلة الاستغلال في تلك المواقع بـ 10 سنوات إضافة إلى أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة فإنه لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا[4].

[1] – المادة 03 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

[2]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 302/22 يحدد معايير تأهيل الاستمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مصدر سابق.

[3]– راضية شريفي، نظام تسجيل الاستمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله– تيبازة، الجزائر، 2023، ص1181.

[4] – نفس المرجع ، ص1182.

خلاصة الفصل الأول:

قسم المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 18/22 مجالات الاستثمار التي يمكن من خلالها الاستفادة من المزايا إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية، من بينها النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الذي يضم مجموعة من القطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري، استنشق مجموعة من النشاطات التي تخرج من مجال نطاق المزايا الاستثمارية، وحدد ضمن مواد خاصة قائمة الأنشطة والسلع غير القابلة الاستفادة من الحوافز والامتيازات والمذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم 300/22.

إلا أنه للحصول على المزايا المقررة لنظام القطاعات يجب توافر مجموعة من الشروط الخاصة بكل مرحلة على حدا فمزايا مرحلة الإنجاز يكفي التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للتمتع بها تلقائيا، في حين أن مزايا مرحلة الاستغلال يجب فيها القيام بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي يستدعي المرافقة عليه من السلطات والهيئات المعنية.

الفصل الثاني

المزايا التحفيزية لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22

يعد تشجيع الإستثمار أحد أهم الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول في سياساتها الاقتصادية ،ومن بينها الجزائر لاسيما في إطار سعي الدولة لتنويع إقتصادها وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات ،وفي هذا الإطار عملت الجزائر على وضع سلسلة من الإصلاحات القانونية و المؤسساتية التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة جاذبة لرؤوس الاموال سواء الوطنية او الأجنبية ،وقد تجلى ذلك من خلال اصدار قوانين جديده وتنظيمات في مجال الاستثمار بما فيها القانون الجديد للاستثمار 18/22 الذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف الى تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال تجديد الإطار التشريعي ،وتقديم حوافز امتيازات للمستثمرين الوطنيين والاجنبيين خاصة في القطاعات ذات الأولوية ، حيث ان هذا القانون تضمن مجموعة من المزايا والتحفيزات التي يمنحها القانون الجزائري للمستثمرين شريطة قيامهم بمجموعة من الاجراءات سواء ادارية او غيرها للاستفادة من تلك المزايا المقررة في قانون الاستثمار وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، المزايا والحوافز الممنوحة لنظام القطاعات (المبحث الاول)، واجراءات الاستفادة من المزايا الممنوحة للنظام القطاعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المزايا والحوافز الممنوحة لنظام القطاعات

في سياق تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية وتحقيق غايات النمو الاقتصادي ،تولي التشريعات الاستثمارية الحديثة أهمية خاصة لتقديم مزايا وحوافز موجهة ومدروسة ترافق المشروع الاستثماري منذ نشأته الى حين دخوله حيز النشاط الفعلي ،وفي هذا الاطار يشكل القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر نموذجا لهذه الرؤية حيث نص على مجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنح للمستثمرين تبعا لمرحلة تنفيذ المشروع، و تتمحور هذه الحوافز حول مرحلتين اساسيتين مرحلة الانجاز التي تتطلب تعبئه الموارد وتجسيد المشروع على أرض الواقع، ومرحلة الاستغلال التي يباشر فيها المستثمر نشاطه الانتاجي او الخدمي حيث يهدف هذا التدرج في منح المزايا الى تسيير مسار الإستثمار والقضاء على كافة العراقيل التي يواجهها في كل مرحلة من مراحل تنفيذه ،وفي هذا الاطار سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين، المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز (المطلب الاول)،المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز

عرفت المرحلة السابقة في القانون القديم استثمارات أجنبية تميزت في نهايتها بتسجيل قضايا فساد كثيرة تمت معالجتها عن طريق القضاء أثرت سلبا على صورة الجزائر على المستوى الخارجي. ولم تكن هناك حوافز كافية لتشجيع الاستثمارات لكن في المرحلة الحالية عرف مايسمى بالدبلوماسية الاقتصادية التي تعمل على استقطاب استثمارات أجنبية ذات فعالية من خلال اصدار قانون جديد لسنة 2022[1].

قانون الاستثمار الجديد جاء ليكرس رؤية جديدة أكثر شفافية ومرونة لجذب الإستثمارات الأجنبية وتحفيز المبادرات الاقتصادية، ومن بين أبرز الجوانب الجوهرية التي تناولها هذا القانون ، تلك المتعلقة بالإمتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز ، التي تشكل حجر الأساس

[1] – هدى نويوة ، قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل –مفاهيم وافاق–، مؤلف جماعي دولي محكم، الطبعة 1، المجلد1 ، دار النشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر ،2022.

في نجاح المشاريع الاستثمارية ،إذ تعكس هذه الامتيازات حرص المشرع الجزائري في دعم المستثمرين من خلال تخفيف العراقيل والتعقيدات المالية والإدارية التي تواجههم ،وتوفير بيئة ملائمة للتنفيذ الفعلي للمشاريع الإستثمارية ،كما توجه المشرع إلى تشجيع الإستثمار من خلال التركيز على نظام الإعفاءات من جهة والمرونة للإستفادة من المزايا والتحفيزات، حيث إعتبر هذين العنصرين معيارين أساسيين في قانون الإستثمار الجديد ،وفي هذا الاطار سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التركيز على نظام الإعفاء (الفرع الأول)، والتركيز على المرونة للإستفادة من المزايا والتحفيزات ضمن قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المعمقة لمضامين الحوافز والتسهيلات التي تضمنها قانون الإستثمار الجديد، يتضح ان المشرع قد ركز وبصفة خاصة على نظام الإعفاءات ،لما له من دور جوهري على القطاع الاستثماري، ولما يوفره من ضمانات قانونية وإجرائية تعزز من ثقة المستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب، ومساهمته في جذب رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتتجلى الاعفاءات التي اقرها المشرع الجزائري خلال مرحلة الانجاز بشكل خاص في عدد من المسائل المتنوعة والتي تضمنتها المادة 27 في فقرتها الاولى من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار بنصها على: "تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات" [1]، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية في مرحلة الإنجاز من المزايا الاتية:

1-الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

[1] – بالرجوع إلى المواد 30 و31 فإن باقي الأنظمة التحفيزية لها نفس مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22المتعلق بالإستثمار.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

3-الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال.

4-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

5-الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء، علاوة على ذلك لم يقم المشرع الجزائري عند منحه للمزايا المنصوص عليها بإلغاء التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة التي تمنح بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي ،وذلك وفقا لما ورد في المادة 27الفقرة الأولى.[1]

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية:

تتضمن معظم التشريعات احكاما تمنح تحفيزات وتسهيلات جمركيه متعلقة بالضرائب المفروضة على صادرات او واردات المشاريع الاستثمارية، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار ودعم النمو الاقتصادي، وتشمل هذه التسهيلات إعفاء كليا او جزئيا من الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع من المواد والمعدات اللازمة لإنشائه وتشغيله،

[1]-حنان موشارة ، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021، ص17.

وتوسيع نشاطه، وتطبق هذه الاعفاءات خلال الفترة الزمنية اللازمة لإقامة المشروع او طيلة فترة انتاجه بحسب طبيعة المشروع والضوابط القانونية المعمول بها.[1]

وفي إطار تنظيم الاستثمارات، عمد المشرع الجزائري الى منح اعفاء ضريبي لمده ثلاث سنوات مع امكانيه تمديد هذه المدة لتصل الى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن نطاق نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة ،كما هو منصوص عليه في المادة 32 من القانون 18/22 يمتد هذا الاعفاء الى فترة 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة ،شريطة أن يتجاوز انجاز المشروع الاستثماري نسبة تقدم معينة.[2]

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الضريبة على القيمة المضافة تعد من الضرائب غير المباشرة حيث تفرض على القيمة المضافة بكل مرحلة من مراحل عملية الانتاج، ويطبق هذا الرسم على الانشطة التي تتسم بالطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، مما يعني أن نطاق تطبيقه لا يشمل الأنشطة ذات الطابع الفلاحي أو تلك المتعلقة بالخدمات العامة غير التجارية[3]، حيث تتضمن نص المادة 27 من قانون الاستثمار على ما يلي" الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار".[4]

ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار

من الإشكاليات العملية التي يواجهها المستثمرون هو إرتفاع التكاليف المالية الخاصة بالإنتفاع بالعقار المستخدم في النشاط الاستثماري، وذلك بسبب زيادة الرسوم المفروضة

[1] –حنان مراكشي، الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص42.

[2]–المادة 32 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار.

[3] –الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، ص03.

[4] –المادة 27 من القانون18/22 المتعلق بالإستثمار.

عليهم بما فيها تلك المتعلقة بالتسجيل العقاري و الاشهار العقاري وحقوق نقل الملكية.[1]، وقد تجسد هذا الواقع من خلال الفقرات 3و5و6 من المادة 27 المشار اليها سابقا، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد منح إعفاء للمستثمر الأجنبي من دفع رسوم نقل الملكية والرسم المتعلق بالإشهار العقاري بالنسبة لكافة المقتنيات العقارية التي تدخل ضمن نطاق انجاز الاستثمار.[2]

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل

فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال تخضع العقود التأسيسية للشركات لاجراءات قانونية معينة تتمثل في الايداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري والنشر وذلك بحسب الشكل القانوني للشركة[3].

وقد منح المشرع الجزائري إعفاء للمستثمرين من دفع حقوق التسجيل المرتبطة بالعقود التأسيسية سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية او المدنية كما يتاح للشركات زيادة رأس مالها لأسباب متعددة من بينها رغبه الشركة في توسيع نشاطها وتعويض الخسائر التي لحقت بها حيث يتم ذلك إما من خلال إصدار حصص جديده او عبر زيادة القيمة الإسمية من حصص القديمة.

وبالرجوع الى احكام المادة 27 المذكورة سالفا يتضح أن الإعفاء من حقوق التسجيل يشمل ايضا عمليه زيادة رأس المال بالنظر الى ان هذه الأخيرة تعد وسيلة من الوسائل الإيجابية لدعم نشاطات الشركة ،ويهدف المشرع من هذا الاعفاء إلى إسترجاع الإستثمار من خلال تخفيف الأعباء المالية عن المستثمرين، الأمر الذي من شانه أن يساهم في

---

[1]– أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنه 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 2، كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص69.

[2] –راضية مقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18/22، المجلة الأكاديمية البحوث القانونيه المجلد7، العدد1، 2023، ص 3430.

[3]– آسيا تمورت، صليحة مواريسي، الاجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، جامعة اكلي محمد أولحاج، البويرة، ص12.

توسيع مجالات الاستثمار وتعزيز نمو اقتصادي في الدولة المضيفة، ومع ذلك لا يخلو هذا الاجراء من اثر سلبي يتمثل في انخفاض ايرادات الدولة.[1]مما قد يؤدي إلى تفاقم الاعباء المالية على الاقتصاد الوطني نتيجة عدم تغطية التكاليف الإضافية المترتبة عن هذا الإعفاء.

خامسا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية تفرض على العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة ضمن نطاق التراب الوطني، وتمنح بعض الإعفاءات من هذه الضريبة بالنسبة الملكيات المبنية سواء كانت دائمة أو مؤقتة [2]، وفقا للشروط معينة تتمثل في:

أ/الإعفاءات الدائمة: تشمل العقارات المبنية المملوكة للدولة والعقارات المبنية التابعة لجماعات المحلية وكذلك تلك المخصصة للقطاعات التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.

ب/الإعفاءات المؤقتة: يتعين توافر مجموعة من الشروط المحددة ضمن فترة زمنية معينة تشمل هذه الإعفاءات الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير الواقعة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح.[3]

ومن خلال هذه الإعفاءات، يسعى المشرع الجزائري إلى تشجيع المستثمرين في الدولة المضيفة، مما يساعد في تحقيق الغايات والأهداف الإقتصادية لتلك الدولة مثل زيادة الانتاج الوطني واكتساب التكنولوجيا الحديثة وبالتالي تعزيز التنمية الإقتصادية عبر تحسين المعرفة التقنية وتطبيقاتها التكنولوجية.

---

[1] –الطاهر شايخي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 19، 2019 ، ص141.

[2] –مزيانة عبيد، سارة بن سبقاق، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 18/22، ص23.

3–آسيا تمورت، صليحة مواريسي، مرجع سابق ، ص11.

وتشوب طريقة الإعفاء الضريبي العديد من المشاكل والعيوب التي تؤثر على فعاليتها وشفافيتها ومن أهمها مايلي :

-الغموض في تحديد تاريخ بدء سريان الإعفاء الضريبي، حيث يثور خلاف حول ما إذا كان ينبغي إحتسابه من تاريخ الحصول على الموافقة على إنشاء المشروع، ام من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي، مما يؤدي إلى تضارب في التقديرات وتفاوت في تطبيق الإعفاءات

-عدم إتساق النظام الضريبي مع النتائج المالية الفعلية للمشروع الإستثماري، فعند تحقيقه أرباحا كبيرة أو على العكس تكبده خسائر خلال السنوات الاولى من تشغيل الاستثمار، فإن تلك الخسائر لا تخضع للضريبة أساسا. مما يفقد الدولة فرصة تحصيل إيرادات مستقبلية قائمة على تعويض تلك الخسائر بالأرباح اللاحقة.

-سلوك بعض المستثمرين في إنهاء مشاريعهم مباشرة بعد إنتهاء مدة الاعفاء الضريبي خصوصا في القطاعات التجارية أو الاستهلاكية ،حيث يعمد المستمر إلى تصفية مشروعه بهدف تجنب الالتزامات الضريبية وقد يعمد إلى إنشاء مشروع جديد بغرض الإستفادة من الإعفاء من جديد سواء في نفس الدولة أو من خلال الإنتقال إلى دولة أخرى توفر امتيازات ضريبية مماثلة .[1]

الفرع الثاني: التركيز على المرونة للإستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون الإستثمار 18/22

بالاطلاع المتعمق على أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار يتبين أن المشرع تبنى مقاربة تشريعية جديدة تقوم على منح حوافز و امتيازات نوعية تهدف إلى تكريس مرونة اكبر في التعامل مع المشاريع الاستثمارية ويتجسد ذلك أساسا في تمكين المستثمرين من تسهيلات خاصة بالحصول على العقارات الموجهة للإستثمار ، بالنظر إلى أن العقار يعد من العناصر الرئيسية لمباشرة النشاط الإستثماري.

[1] -زهية زيدان، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الإستثمار 18/22، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد11، ع 2، جامعة لويسي علي البليدة، ص153.

ومن أجل تجاوز العراقيل المرتبطة بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية المعقدة التي غالبا ما تواجه المستثمرين عند تعاملهم مع السلطات المكلفة بتسيير العقار،[1] أقر المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون السالف الذكر، ضرورة تدخل الدولة لتخصيص العقارات التابعة للأملاك العامة لفائدة المستثمرين ، بإعتبارها الضامن الحقيقي لتوفير الوعاء العقاري اللازم ،كحل بديل عن العقارات ذات الطابع الخاص.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة06 السابقة الذكر على إنشاء منصة رقمية موجهة لفائدة المستثمرين ،تهدف إلى إتاحة كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقارات محل الإستثمار ،بما يساهم في تسهيل عملية الإطلاع.[2]واضافة الى ذلك يستنتج من أحكام الفقرة الثانية من المادة 18سعي المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ مرافقة الدولة للمستثمرين ،من خلال توفير المساندة والدعم اللازم أثناء مختلف مراحل إنجاز المشاريع الإستثمارية، وجاء في مضمونها مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات ،وعبارة "تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة"حسب ماورد المادة31في فقرتها الثالثة.[3]

المطلب الثاني :المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال:

تشير مرحلة الاستغلال إلى الفترة التي يبدأ فيها المستثمر بالتشغيل الفعلي لمشروعه الاستثماري، وذلك من خلال إنتاج السلع المخصصة للتسويق او تقديم خدمات مفوترة ويتم ذلك عبر استثمار يشمل الإقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات الرئيسية اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري المصرح به [4].

[1] –أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص71.

[2] –المادة06من القانون 18/22المتعلق بالإستثمار.

[3] –المادة31 من القانون18/22المتعلق بالاستثمار.

[4] –صورية بن عاشور، حنيفة بوشباح، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون16/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة.بجاية، 2016–2017، ص49.

وفي هذا السياق، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإمتيازات والحوافز التي تمنح للمستثمرين خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، ونقسمه إلى فرعين، نوعية المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال (الفرع الأول)، ومدة المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نوعية المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال:

تتجلى الإمتيازات الجبائية التي يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة الإستغلال في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (أولا) والإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ثانياً) .

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

تعرف الضريبة بأنها مبلغ مالي تفرضه الدولة وتقوم بتحصيله من المكلفين بصورة إلزامية ونهائية، دون تقديم مقابل مباشر وذلك بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية[1].

تعد الضريبة على أرباح الشركات شكلا من أشكال الضرائب السنوية التي تفرض على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات[2]، بالإضافة الى غيرها من الأشخاص المعنويين الوارد ذكرهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبالنسبة للشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في :

أ- شركات الأموال.

ب-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج-الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركه الأسهم.

[1] -ربيعة التجاني، الاطار التشريعي للاستثمار الاجنبي المباشر استثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 و 16/09، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد الخامس، ع 2، 2021 ، ص328.

[2] – مولود قنوش، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة موجهة لطلبة السنة الثالثة LMDشعبة مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة اكلي محمد اولحاج.البويرة،2020/2021، ص47.

أما الشركات التي تخضع اختياريا للضريبة على أرباح شركات تتمثل في :

أ/ شركات الأشخاص: لأنها تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي ويكون خضوعها للضريبة على أرباح الشركات إلا اذا اختارت الخضوع إليها ،وفي هذه الحالة يجب ان يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولا رجعة في هذا الإختيار

ب/ الشركات المدنية: بإستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولا رجعة في هذا الإختيار

ج/ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما كما تخضع لهذه الضريبة، الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من القانون السالف الذكر والشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها بإستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من نفس القانون .[1]

ثانياً: الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

ويعتبر النوع الثاني من الإعفاءات المقررة خلال مرحلة الإستغلال

1/تعريف الرسم على النشاط المهني: تعد هذه الضريبة مستحقة الدفع على رقم الأعمال المحقق من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ،و يستثني من نطاق تطبيق هذا الرسم مداخيل الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع أيضا لهذا الرسم .[2] أما رقم الاعمال فهو مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع وتقديم الخدمات ،أو

[1] –هناء حناشي، نهال بشرى بوطفارس الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص ص 6–7.

[2]–الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان2021، ص01.

أي عمليات أخرى تدخل ضمن هذا الإطار، و يستثنى من ذلك العمليات التي تتم بين الوحدات التابعة لنفس المؤسسة ،حيث لا تدرج ضمن نطاق تطبيق الرسم.[1]

2/ مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يمتلكون في الجزائر محلا مهنيا دائما ويزاولون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح التجارية، بإستثناء مداخيل المسيرين أو الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر الذين يزاولون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية ،وكذلك الضريبة على أرباح الشركات .. العمليات التي تستفيد من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وما شابهها، كما هو مذكور في المادة 83 من قانون الرسم على رقم الاعمال[2].

الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الإستغلال

بناءا على المادة 27 من القانون18/22 المتعلق بالإستثمار[3]،وتحديدا الفقرة الثانية المتعلقة بمرحلة الإستغلال، تحدد مدة هذه المرحلة ضمن فترة زمنية تتروح بين ثلاث إلى خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الشروع الفعلي في الإستغلال، وبناءا عليه، فإن المدة المتفق عليها لمرحلة الإستغلال تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداءا من تاريخ إنطلاق المشروع الإستثماري.

[1]–آسيا تمورت، صليحة مواريسي، مرجع سابق، ص15.

[2] –محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017/2018، ص65.

[3] - المادة 27 من القانون 18/22المتعلق بالإستثمار.

المبحث الثاني: إجراءات الإستفادة من المزايا الممنوحة لنظام القطاعات

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تعزيز القطاع الإستثماري وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المباشرة،عمل المشرع الجزائري على تنظيم المسار القانوني الذي يجب أن يسلكه المستثمر للإستفادة من الإمتيازات والحوافز التي تتيحها الأنظمة التحفيزية المقررة بموجب أحكام القانون رقم 18/22المتعلق بالإستثمار،" فحرية الاستثمار ليست مطلقة بل تخضع لشروط معينة واتباع إجراءات محددة لكن بالمقابل يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار[1]" وبذلك جاءت هذه التنظيمات بهدف تسهيل ولوج المستثمرين إلى الدولة الجزائرية ضمن مناخ يتسم بالشفافية والوضوح القانوني، وتتباين الإجراءات المطلوبة تبعا للمرحلة التي يمر بها المشروع الإستثماري، ففي مرحلة الإنجاز يتعين على المستثمرين تسجيل المشاريع الإستثمارية (المطلب الأول) ،في حين يشترط خلال مرحلة الإستغلال إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسجيل المشاريع الإستثمارية

توافقا مع مبدأ حرية الإستثمار المكرس في قانون الإستثمار 18/22 في مادته الثالثة، قام المشرع الجزائري بتكريس مفهوم التسجيل كألية للإستفادة من الأنظمة التحفيزية للإستثمار، وفي هذا السياق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تسجيل المشاريع الإستثمارية وما يترتب عن هذا الإجراء ونقسمه إلى التسجيل كألية للإستفادة من المزايا (الفرع الأول)، حالة قبول التسجيل (الفرع الثاني)، حالة رفض التسجيل (الفرع الثالث)، أثار تسجيل الإستثمار (الفرع الرابع)، إنتهاء آثار التسجيل (الفرع الخامس).

[1] - Remini meriam، Yelles chaouche bachir، le principe de liberté d'investir selon la législation Revue jurisprudence، vol 31-(SN 28)- oct2021. P 917.

الفرع الأول: التسجيل كألية للإستفادة من المزايا

إن إجراء التسجيل لا يعد إجراء جديداً في قطاع الإستثمار، حيت تم إقراره من قبل في القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي عرفه المرسوم التنفيذي رقم 102/17 في مادته الثانية بأنه: "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16/09" .

إضافة إلى تعريفه وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم299/22 في مادته الثانية بأنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات"، وبذلك يكون المشرع قد جعل من التسجيل إجراء اختيارياً ،لا يلتزم به المستثمر إلا في حالة أراد الإستفادة من المزايا والأنظمة التحفيزية المقررة في قانون الإستثمار إضافة إلى تمتع المستثمر بالحرية المطلقة والكاملة في إختيار الهيئة اللامركزية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ،لتسجيل نشاطه ومشروعه الإستثماري ،سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني الحامل لوكالة مصادق عليها قانونا، والتي تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 299/22.

ويختلف إختيار الجهة التي يتم على مستواها تسجيل الإستثمار حسب نوع الإستثمار، وتسجل عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر والتي تم استحداثها مؤخرا بموجب القانون 18/22، ويتم التسجيل بتقديم طلب وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مصحوباً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري، كما تختلف الوثائق المطلوبة بحسب شكل الإستثمار وقيمته المالية[1].

[1] – مباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الإستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، ع 03 ، 2023 ، ص260.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التسجيل يختلف عن إجراء التصريح بالإستثمار، اذ يعد هذا الأخير إجراء ذو طابع احصائي، تتمكن الدولة من خلاله من رصد ومعرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومدى تطورها وفي المقابل يعد التسجيل إجراءا ذو طابع إداري يتمثل في إلزامية تسجيل الإستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار طبقا لما تضمنته المادة 18 من القانون رقم 18/22 السابق الذكر، والذي بموجبه تم تعديل تسمية الوكالة، بعدما كانت تعرف سابقا في القانون السابق بالوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار.[1]

الفرع الثاني: حالة قبول التسجيل

من بين الواجبات التي تقع على عاتق الشبابيك الوحيدة المختصة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من أجل إعداد شهادات التسجيل التأكد من مجموعة المسائل القانونية الآتية:

-اختصاصها في دراسة طلبات التسجيل، إذ يعد هذا الإختصاص من النظام العام، فلا يجوز لمدراء الشبابيك الوحيدة غير المختصة قبول استلام تلك الطلبات، انما عليهم إرشاد المستثمرين المعنيين وتوجيههم للشبابيك الوحيدة المختصة بإعتبارها المستقبل الوحيد لهم.

- طلب التسجيل الذي يكون مستوفي لجميع بياناته لابد أن يتم وفق النموذج المحدد في التنظيم .

-لابد أن يكون طلب التسجيل مرفقا بالوثائق اللازمة المقررة في التشريع والتنظيم، من بينها قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري، بالإضافة إلى الوثائق التي ترتبط بطبيعة الإستثمار.

-التأكد من دفع المستثمر للأتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الإستثمار لابد من التأكد من أن المستثمر لم يشرع في إنجاز إستثماره قبل التقدم بطلب التسجيل وذلك وفقا لأحكام المادة 25 من القانون 18/22.

[1] – راضية شريفي، مرجع سابق، ص1170.

-إن المزايا الجبائية تكون موافقة تماما القطاعات أو المناطق أو طابع الإستثمارات المهيكلة، طبقا لما هو محدد في نص المادة 24 من قانون الإستثمار.

-التحقق من إستيفاء شرط المشاركة الوطنية المقيمة بنسبة 51% المتعلقة بالاستثمارات الخاصة بالقطاعات ذو الطابع الاستراتيجي وفقا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

-التحقق من عدم تسجيل المستثمر في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، بالتنسيق مع المصالح الضريبية على مستوى الشباك الوحيد، إذ يستفيد المعني من الإستفادة من الحوافز الجبائية والجمركية التي ترتبط بترقية الإستثمار، وفقا لما تضمنته المادة 82 من قانون المالية لسنة 2021. [1]

-بعد التأكد من إستيفاء كل الشروط القانونية والتنظيمية لطلب التسجيل، يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بكل الإجراءات اللازمة لمرافقة المشاريع الإستثمارية [2].من بينها التسليم الفوري لشهادة التسجيل بإضافة إلى التأشير على الفور على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات التي تستفيد من المزايا الجبائية.

-ويعتبر هذا التأشير على هذه القائمة إقرارا أوليا لمطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها طبيعة المشروع الاستثماري، ولا يعطي الحجية الكاملة على صحة ماورد فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم، اذ يمكن أن تكون هذه القائمة محل رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد، للتحقق من مطابقتها، وسحب عند الضرورة القصوى تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق في حالة ماذا كانت تلك المزايا قد تم استهلاكها[3].

[1] -عباس فريد، مرجع سابق، ص322.

[2] – المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.ج ر، ج ج ش د ، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299.

الفرع الثالث: حالة رفض التسجيل

من الاختصاصات التي تخول إلى الشباك الوحيد المختص رفض تسجيل الاستثمارات، على أن يكون ذلك الرفض مبررا أو صريحا وفقا لما يؤكده المرسوم التنفيذي 299/22 في مادته التاسعة، غير أن هذه المادة لم تحدد الأجل لتبليغ هذا الرفض والطبيعة التي يتخذها هذا المبرر.

أولا: الرفض المبرر

إن مايمكن ملاحظته على صياغة الأحكام التي تتعلق بمنح الإمتيازات في إطار قانون الاستثمار الجديد، أنها لم تأتي بحكم نهائي وقطعي، حيث تم تكرار عبارة "يمكن أن تستفيد"و"تكون قابلة للإستفادة"، فعلى سبيل المثال نصت المادة 24 على أنه" يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناءا على طلب المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة "، فأمثلة هذا الحكم تزيد من الغموض واللبس في حدود سلطة الوكالة في قبول أو رفض منح الإمتيازات، إضافة إلى أن النشاطات المستثناة من الحوافز لا يقبل تسجيلها .

ونعتقد أن الوكالة لا تتمتع بالسلطة التقديرية رقابة ملائمة النشاط الاستثماري، رغم غياب نصوص قانونية صريحة، إنما تكتفي برقابة المشروعية، وذلك نظرا لإلتزامها المنصوص عليها قانونا بتسليم شهادات التسجيل فورا، الأمر الذي لا يسمح لها باتخاذ إجراء دراسة ملائمة، والاكتفاء برقابة مطابقة الطلب للأحكام القانونية والتنظيمية ، إلا أن هذا التقييد لسلطة الوكالة له دور جوهري في ترسيخ مبادىء حرية الإستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، ويمنع عرقلتها، هذا ما يؤدي إلى تحسين مناخ الأعمال وترقية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ،لاسيما وأن قانون الإستثمار الجديد وتحديدا في مادته 37 نص على تجريم ومعاقبة أي سلوك أو فعل من أي جهة كانت من شأنه و بسوء نية عرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت.

وعلى ضوء ماجاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 نرى أنه لا يجوز للشبابيك الوحيدة رفض التسجيلات لأسباب السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلبات التسجيل، إنما يطلب من المستثمر تعديلها أو التكفل بتصحيحها بعد موافقته، كما لا يجوز له طلب إجراء التعديل خارج الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، وفي هذه الحالة يؤجل تسليم شهادة التسجيل إلى حين إجراء التعديلات المطلوبة[1].

ثانيا: الرفض الصريح

على عكس الرفض المبرر، فإن الرفض الصريح يعني أن يكون القرار متضمنا عبارات ودلالات واضحة غير قابلة للتأويل ولا لبس فيها تدل وبشكل قطعي وتام على رفض تسجيل طلب الاستثمار الموصوف من طرف المستثمر، ولم يحدد كل من التشريع والتنظيم شكل هذا الرفض الصريح والمبرر، وإن مايمكن استخلاصه من فحوى أحكام قانون الاستثمار والمرسوم التنفيذي 296/22 السالفين الذكر أنه يشترط أن يكون قرارا مكتوبا، ويبلغ المستثمر إما حضوريا أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

أما فيما يخص تبليغ قرار الرفض، فرغم عدم تقيد الشباك الوحيد المختص بأجل معين، فهو ملزم بالرد السلبي على الفور قياسا على قرار القبول وتبليغ شهادة التسجيل، باستثناء الحالة التي يطلب فيها الشباك الوحيد المختص من المستثمر بإجراء تصحيحات وتعديلات أو استكمال البيانات على طلب التسجيل وإرفاقه بالوثائق اللازمة والمطلوبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم وبإمكان المستثمر الذي رفض طلب تسجيل مشروعه الإستثماري أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون التي تتعلق بمجال الاستثمار.

[1] – عباس فريد، مرجع سابق، ص323.

حيث تختص هذه اللجنة بكل النزاعات المتعلقة بالاستثمار لاسيما فيما يخص منح الحوافز، اذ ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار محل الإعتراض، ويجب عليها البت في هذه الطعون في أجل لا يتعدى شهرا واحدا(1) ابتداءا من تاريخ الإخطار، وتكون كل قراراتها نافذة .

واستناداً إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 299/22 يجب للمستثمر المعني وتحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام المدير العام للوكالة في أجل شهرا واحد (1) ابتداءا من تاريخ تبليغه. بقرار الرفض، والذي من المفترض أن يكون متزامنا مع تاريخ طلب التسجيل الذي يتم الفصل فيه في مدة لا تتجاوز خمسة عشرا(15) يوما من تاريخ تسلمه، إضافة إلى أن التنظيم لم يحدد مدة معينة لتبليغ قرار المدير العام فيما يخص التظلم المسبق، وهو ما يطرح إشكالية إحترام المستثمر لأجال الطعون أمام اللجنة والمحدد بشهرين(2) ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض ،و بخمسة عشر(15)يوما من تاريخ تبليغ قرار المدير العام للوكالة الذي يلتزم بالفصل في التظلم المقدم من قبل المستثمر ،وبالرغم من عدم وجود نص صريح يحدد جزاء الإخلال بهذه الآجال.

إلا أنه من صياغة الأحكام التي تتضمنها تدل على أن الالتزام بها واحترامها يعد من النظام العام[1].علاوة على ذلك يمكن للمستثمر رفع طعن قضائي أمام السلطات القضائية المختصة، وفي هذا السياق نشير إلى أن قرار الوكالة يتسم بطابع القرار الإداري، نظرا لكونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقوم بأداء مهام الخدمة العمومية وتباشر تصرفاتها ومهامها بإسم ولحساب الدولة[2].

[1] –عباس فريد، المرجع السابق، ص ص323–324.

[2] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298.

الفرع الرابع: آثار تسجيل الإستثمار

من الآثار المترتبة على إتمام إجراء تسجيل المشروع الإستثماري ومنح شهادة التسجيل الإستفادة من المزايا وبعض الضمانات المقررة في قانون الإستثمار، إضافة إلى إلتزام الإدارات المعنية بتنفيذ أثارها مقابل قيام المستثمر بالالتزامات التي تعهد بها .

أولا: الإستفادة من بعض المزايا والتحفيزات

والمتمثلة فيما يلي :

–الترخيص للمستثمر بالاستفادة من المزايا المقررة في أحكام قانون الإستثمار سواء تعلق الأمر بمزايا مرحلة الإنجاز أو مزايا مرحلة الإستغلال .إذ يعطي التسجيل الحق للمستثمر في مطالبة الجهات والسلطات المعنية بمنح إمتيازات قانون الاستثمار زيادة على إمتيازات القانون العام غير أن ان الإستهلاك الفعلي لهذا الامتيازات والمزايا لايتحقق بصفة آلية وبقوة القانون بالاقتصار فقط على إجراء التسجيل بل يكون مرتبطا باتمام المستثمر لإجراء القيد في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي، بالإضافة الى تسليم محضر معاينة الدخول في الإستغلال من قبل المصالح المعنية والمؤهلة للوكالة متى تعلق الأمر بالرغبة في الحصول على مزايا مرحلة الإستغلال.

يستنتج من السياق القانوني للأحكام السابقة ان الغاية من اجراء التسجيل هو الحصول على مزايا وحوافز قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم بيتي والمستثمرين الراغبون في الحصول على التحفيزات التي تقابل استثماراتهم الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، كما لا يؤدي هذا الإجراء بالضرورة إلى الإستفادة تلقائيا من التحفيزات المنصوص عليها خارج قانون الاستثمار، اي تلك المقررة في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

– حرص الجهات والسلطات المعنية بالاستثمار بتنفيذ اثار شهادة التسجيل:

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم299/22 في فقرتها الثانية يحق للمستثمر المسجل الاحتجاج بشهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من التحفيزات المشار إليها ،أمام الجهات والسلطات المعنية بتنفيذ اثار شهادة التسجيل من بينها، ادارة الجمارك، ادارة الضرائب ،المركز الوطني للسجل التجاري ،مصالح التعمير، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء، حيث تسعى كل هذه الجهات باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري وفق الأجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، منها: منح المزايا، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بإنجاز او استغلال الإستثمار، وكذا فيما يخص الحصول على العقار الموجه للإستثمار متابعة الالتزامات المكتتبة من قبل المستثمر.

وتعتبر الوثائق التي يسلمها ممثلو السلطات والهيئات المعنية في الشبابيك الوحيدة ملزمة أمام الإدارات والهيئات المعنية، بالإضافة إلى التزامهم بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الاصلية لتذليل العراقيل الصعبة والمحتملة التي تواجه المستثمرين وذلك وفقا لما تضمنته احكام المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 .

-الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة:

يستفيد المستثمر المسجل بالاضافة الى المزايا النصوص عليه في القانون الاستثمار من الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك استناداً لما ورد في احكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 299/22، وتندرج هذه الخدمات ضمن مجالات الإعلام، التسهيل، ترقية الإستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الإمتيازات، والمتابعة وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادتين 4 و26/1 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22[1].

[1] -عباس فريد، المرجع السابق، ص ص 328 -330.

ثانيا: تمتع المستثمر بالضمانات المكرسة في قانون الإستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وتحديدا في فصله الثاني على مجموعة من الضمانات التي يستفيد أو يمكن للمستثمر الإستفادة منها، غير أنه ما تم ملاحظته من أحكام هذا الفصل، أن بعض الضمانات تمنح بصورة قطعية وبقوة القانون وأخرى تمنح بصورة غير قطعية تخضع للسلطة التقديرية للادارة، بالإضافة إلى أن المشرع من جهة يربط الاستفادة من بعضها بالخضوع لأحكام قانون الاستثمار ،ويقصد بذلك الاستثمارات المسجلة، ومن جهة أخرى جاءت بعض الضمانات بصفة عامة تشمل الاستثمارات دون أي ربط أو تخصيص بأحكام قانون الإستثمار أو تسجيل الإستثمارات.

ومن بين الضمانات الممنوحة بصورة قطعية وبقوة القانون ضمان تحويل راس مال المستثمر و العائدات الناجمة عنه،حماية الملكية الفكرية والملكية الاستثمارية، وهي ضمانات تمنح لكافة الإستثمارات حتى لو أنجزت خارج مجال تطبيق احكام القانون الإستثمار، باستثناء ضمانة عدم رجعية قانون الاستثمار و ضمانة الطعن امام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار اللتان تتعلقان بالاستثمارات التي تكون خاضعة لأحكام القانون المذكور سالفا أما فيما يخص الضمانات الممنوحة بصورة غير قطعية، فهي تخص الإستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار والقابلة للإستفادة من تحفيزاته، من بينها استفادة المشاريع الاستثمارية من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وكذا التحويل أو التنازل عن السلع والخدمات الإستثمارية .

ثالثا: إنجاز الإستثمار المسجل في مدة محددة

وفقا لما تضمنته المادة 32 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي 299/22، يجب أن تنجز الإستثمارات المسجلة مهما كان

نوعها ضمن الأجال المحددة في شهاده التسجيل على أن لا يتجاوز ثلاث(3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات في اطار الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة"، وتسري هذه الآجال من تاريخ تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن رفع آجال الإنجاز لمدة إثني عشر (12) شهرا وذلك عندما يتعدى إنجاز المشروع الإستثماري نسبة تقدم عشرون بالمئة 20% من مبلغ الإستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

ويمكن تمديد هذا الأجل بصورة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة في حالة ما إذا تم تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمئة 50%، فلابد من إكمال إجراءات وأعمال الإنجاز خلال هذه المدة.

إضافة الى أن التشريع والتنظيم المعمول بهما لم يحددان صراحة المعنى المقصود بإنجاز المشروع الاستثماري، رغم أهمية هذه المسألة سواء بالنسبة لإمكانية تسجيله مثلما لاحظناه سابقا في موضوع شروط التسجيل او بالنسبة لموضوعه.

وعلى ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته، يقصد بإنجاز الإستثمار قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة واستغلال المشروع محل الاستثمار المسجل، ونذكر منها على سبيل المثال إقتناء أو استيراد السلع أو الخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز المشروع واقتناء العقارات التي ترتبط بالاستثمار المعني، والحصول على الاعتمادات والتراخيص بالنسبة للاستثمارات التي تتعلق بالأنشطة المقننة، وكذا اعداد العقد التاسيسي للشركات.[1]

[1] –عباس فريد، المرجع السابق، ص ص 330–331.

رابعا: حق المستثمر في الطعن امام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

إن من حق أي مستثمر التقدم بتظلم إداري ضد أي قرار صادر عن أي هيئة أو إدارة مسؤولة بتنفيذ قانون الاستثمار، خاصة إذا تضمن ذلك القرار حرمانه من حقوقه أو رفض منحه الإمتيازات المقررة له، إذ يتم رفع هذا التظلم إلى لجنة الطعون اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بشؤون الاستثمار، ويعد لجوء المستثمر الى الطعن وسيلة من الوسائل القانونية المشروعة يهدف من خلالها إلى إسترداد حقوقه وهذا ما تضمنه المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18/22 المذكور سابقا، والتي منحت الحق للمستثمر المتضرر من قرارات الوكالة في اللجوء الى الطعن.[1]

1/- تشكيلة لجنة الطعن :حددت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، تشكيلة لجنة الطعن العليا المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها :

-ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الاعلى للقضاء

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- 3 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها في ممارسة مهامهم،[2] ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث(3)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يمنح أعضائها تعويضا على الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي [3].

[1] – المادة 24 من قانون الاستثمار رقم 22/18.

[2] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22/296 المؤرخ في 04 سبتمبر2022، المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، ج.ج ش د ،ع 60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر2022.

[3] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22/296.

2/ سير الإجراءات أمام لجنة الطعن: تعقد اللجنة إجتماعا كلما تم اخطارها من قبل المستثمر ،وتقوم بمباشرة مهامها الاساسية المتعلقة بتسوية المنازعات الإدارية، لاسيما في الحالات الخاصة بالسحب أو رفض إعداد المقررات والوثائق من قبل الجهات المعنية[1]، ويجب تقديم الطعن وفق ما يلي :

أ –الآجال القانونية :

يجب عن المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وذلك تحت طائله عدم قبول الطعن وبأي وسيلة كانت في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، إضافة إلى ذلك وجب على المدير العام للوكالة أن يفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15)يوما من تاريخ تسلمه.

ب –الاجراءات الخاصة بالطعن :

من الشروط الواجب توافرها في الطعن، يجب أن يكون الطعن فرديا أو موقعا، ومتضمنا اللقب وعنوان وصفة العارض و ممثله القانوني ومذكرة يستعرض فيها الوقائع والوسائل ويجب أن يكون الطعن المرسل مصحوبا بكافة الوثائق و المستندات الثبوتية اللازمة سواء تم إرساله مباشرة الى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

ج / الاجراءات الخاصة باللجنة الطعن :

بعد تقديم العريضة من طرف المستثمر المتضرر وإتمام كافة الإجراءات القانونية، يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الجهة المعنية التي يجب تقديم ملاحظاتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها للملف.[2] وتقوم اللجنة بإستدعاء ممثلي الإدارات والجهات المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر بهدف الاستماع إليهم.

[1] – مزيانة عبيد، سارة بن سبقاق، مرجع سابق، ص39.

[2] – المادتين 7و8 من المرسوم الرئاسي رقم 22/296.

ويقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن الى الجهة أو الهيئة المعنية المختصة، والتي يجب عليها الرد بشأن النقاط محل اعتراض المستثمر خلال 10 ايام من تاريخ تسجيل الملف، بعد ذلك تجتمع اللجنة كلها ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في الطعون خلال ثلاثين(30)يوما التي تلي تقديمها، وتصدر اللجنة قراراتها وتبلغ بها الجهات والاطراف المعنية خلال ثمانية أيام ،كما تقوم اللجنة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية كل ستة(6) أشهر يتضمن نشاطها والمسائل المذكورة التي تواجه الإستثمارات.[1] وتخول للجنة سلطة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية محل النزاع.

خامساً: حق المستثمر في اللجوء الى القضاء

من حق أي مستثمر اللجوء الى القضاء لحل نزاعه ضد الجهة الإدارية المعنية المتعلقة بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 11 في فقرتها الأخيرة من القانون 18/22 السالف الذكر، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون"زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه يخضع كل خلاف ناجم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة".[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية وتحديدا نص المادة 801 فإن مجال اختصاصات المحاكم الإدارية هو الفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى التابعة لها .وعليه. وبما أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بطابع إداري ووطني فأن الجهة المختصة للفصل في القرارات الصادرة عنها هي المحكمة الإدارية للاستئناف الواقعة في الجزائر العاصمة، وذلك استناداً الى المادة 900 مكرر فقرة 03

[1] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم22/296.

[2] – المادة 12 من القانون رقم 22/18.

من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي" وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية المهنية[1]".

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن الشبابيك الوحيدة اللامركزية فإن الإختصاص للمحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المشروع الإستثماري .علاوة على ذلك، فإن القانون منح للمستثمر الحق في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية امام المحكمة الإدارية للإستئناف، وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بإعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي مع جوازية الطعن أمام مجلس الدولة وذلك وفقاً لنص المادة 902 من نفس القانون السالف الذكر التي نصت على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2]".

الفرع الخامس: إنتهاء آثار التسجيل

نص المرسوم التنفيذي 303/22 في مادته الخامسة على الحالات التي تنتهي فيها آثار التسجيل المتمثلة في حالة البطلان(أولا)، بالإضافة إلى تخلف المستثمر عن تهيئة مشروعه الإستثماري وعدم إمتثاله للالتزامات المقررة في عقد الاستثمار(ثانيا).[3]

[1] –المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،ج ر.ج ج ش د ، ع 48 ،الصادر بتاريخ 17يوليو2020.

[2] –المادة902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22/303.

أولا: حالة بطلان التسجيل

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 303/22المذكور أعلاه، على أنه"يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحددة في المادة 5 أعلاه على إلغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة ."ولقد حددت المادة أجل البدء في الانجاز كالاتي :

-الحالة الأولى، والتي تتمثل في الحصول على المصادقة الخاصة بدراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الامر باستثمارات الإنشاء .

-الحالة الثانية، والتي تتمثل في العملية الأولية من اقتناء السلع القابلة للإستفادة من الحوافز الجبائية بالنسبة للإستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل [1].

ثانيا: عدم إحترام المستثمر لإلتزاماته القانونية :

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 303/22 السالف الذكر على انه "في حالة عدم إحترام الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، إعذارا بقى دون إجابة لمدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال".[2]ومثال ذلك إخلال المستثمر بإلتزامه المتعلق بإعداد الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الإستثماري، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي303/22 على هذا الإلتزام بوضوح [3].

[1] – المادة 07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22/303.

[2] – لمادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 22/303.

[3] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22/303.

المطلب الثاني: إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال

على عكس إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر حق الاستفادة المباشرة من إمتيازات وحوافز الأنظمة التحفيزية خلال مرحلة الإنجاز، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة الإستغلال والتي تعني الشروع الفعلي في عملية إنتاج السلع والخدمات المخصصة للبيع والمتعلقة بالمشروع الإستثماري المعني، اذ اشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الإستغلال ، والذي يعد بمثابه الإشهاد على دخوله الفعلي في تلك المرحلة، والذي تقوم المصالح المختصة بتحريره ،مع الإشارة إلى أن تسليم محضر الدخول في الإستغلال المتعلق بالأنظمة المقننة والمنظمة لا يتم إلا بناءً على موافقة الجهة الإدارية المعنية.

وتحدد المزايا التي يمنحها المشرع الى المستثمر بعنوان مرحلة الإستغلال على أساس شبكة تقييم مرتبطة وخاصة بكل نظام تحفيزي، بعد إنقضاء المدة الدنيا المنصوص عليها في محضر معاينة الدخول في الإستغلال ويعتمد تقييم المشروع الاستثماري استناداً إلى مجموعة من المعايير أهمها، قدرة المستثمر على خلق مناصب عمل دائمة بهدف القضاء على مشكل البطالة، إضافة الى ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر بهدف تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما يشترط أن تساهم هذه المشاريع الاستثمارية في تطوير الإقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية، دون أن يقتصر هدف المشروع على تحقيق الربح فقط، ناهيك عن ضرورة إعتماد المشاريع الإستثمارية على التكنولوجيا الحديثة ودعم الابتكار وتطوير الإقتصاد المعرفي وغيرها من المعايير التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 22/300 والقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.[1]

وتتيح معاينة الدخول في الإستغلال، بالنسبة للاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب بناءً على نسبة الإستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الإستثمارات الإجمالية التي تم إنجازها.

[1] –خيرة فلاح، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، ع 1 ، 2024؛ ص 13.

واستناداً لرغبة المستثمر يتاح تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الإستغلال سواء أثناء إستغلال جزء من المشروع او عند إكماله كليا او خلال ثلاثة (3) أشهر كأقصى تقدير، بعد إستنفاذ جميع امكانيات التمديد المتعلقة بفترة إنجاز المشروع، اذ يعتبر إمتناع المستثمر عن إعداد هذا الإجراء بعد إنقضاء مدة الإنجاز سبباً في إلغاء شهادة التسجيل .ويجب على الوكالة إعداد محضر المعاينة وتسليمه للمستثمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، أما بالنسبة للإستثمارات التي تتعلق بالأنشطة المقننة فلا يمكن تسليم المحضر إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطات والجهات المعنية.

تنتهي الآثار المترتبة على شهادة التسجيل إما بإنتهاء أجال الإنجاز في حالة عدم طلب معاينة الدخول في الإستغلال، أو في حالة طلب الإستفادة الفورية من مزايا الإستغلال بناءً على محضر المعاينة للدخول في الإستغلال الجزئي، بالإضافة إلى إنتهاء اثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الإستغلال الكلي للمشروع بعد الانتهاء الكلي في استغلاله والمتزامن مع إنتهاء مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال، بعد ذلك بإمكان المستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسعة وإعادة التأهيل.[1]

"كما أن الدولة الجزائرية تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من طرف مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات"[2]

[1] _ عباس فريد، مرجع سابق، ص 332.

[2] _عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص455.

خلاصة الفصل الثاني :

قسم المشرع الجزائري سواء في القوانين والتنظيمات السابقة أو في إطار القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار مراحل قيام الإستثمار إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال ولكل منهما حوافز ضريبية خاصة، إعتمد فيها على التركيز على نظام الإعفاءات، وهذا في جميع الأنظمة التحفيزية عامة ونظام القطاعات خاصة.

ونظرا لأن المستثمر يميل دائما إلى المساعدات والتسهيلات الخاصة ذات الطابع المالي لمشروعه الإستثماري، وهو غاية المشرع من سن هذه الإعفاءات، ففي مرحلة الإنجاز يخول للمستثمر الإستفادة إعفاءات تشمل الحقوق الجمركية، وكذا الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة الى الإعفاء من الرسوم الخاصة بالعقار الموجه للإستثمار، أما في مرحلة الإستغلال فقد ركز المشرع على منح إعفاءات متعلقة بالرسم على النشاط المهني وكذا الضريبة على أرباح الشركات، وتمنح مجمل كل هذه الإعفاءات استنادا على مدة زمنية محددة قانونا.

إلا أنه وللحصول على كل الامتيازات والحوافز السابقة الذكر، يجب توافر مجموعة من الإجراءات الإدارية الواجب الإلتزام بها من قبل المستثمر، ففي مرحلة الإنجاز يكفي إلتزامه بتسجيل مشروعه الإستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، في حين يتعين عليه أثناء مرحلة الإستغلال القيام بمحضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي لا يعتد به إلا بعد الموافقة عليه من قبل الجهات المعنية.

الخاتمــة

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، يمكن القول أن قانون الاستثمار الجزائري الجديد تحت رقم 18/22 يعتبر أداة مهمة لتطوير الاقتصاد وتحفيز الاستثمار في الجزائر، خاصة من خلال الأنظمة التحفيزية ومن بينها القطاعات ذات الأولوية والتي تشمل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مثل الطاقة والصناعة والزراعة، وكذلك الاستثمار في البنية التحتية والخدمات، ومن خلال ذلك هدف القانون إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي والمحلي، من خلال تقديم الحوافز والضمانات اللازمة لجذب الاستثمارات .

ومنه يمكن القول أن النصوص القانونية المستحدثة بموجب قانون الاستثمار رقم 18/22 سعت لتحقيق وتكريس التنمية المستدامة في الجزائر، كما سعت لتحقيق **الأهداف التالية:**

- ✓ تحفيز الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.
- ✓ تطوير الاقتصاد وتحسين مستوى المعيشة.
- ✓ تحسين البنية التحتية والخدمات.
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

وعليه يمكن تقديم **بعض الاقتراحات لتحسين الأوضاع**، من خلال مجموعة من النقاط التي تم استخلاصها والمتمثلة في:

- ✓ تحفيز الاستثمار خصوصا في القطاعات المستدامة.
- ✓ تطوير البنية التحتية والخدمات المستدامة.
- ✓ تحسين مستوى المعيشة وتحقيق التنمية البشرية.
- ✓ ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك والسجل التجاري والضرائب ، رغم وجود النص على ذلك من خلال الأحكام والنصوص التنظيمية لقانون الاستثمار فإن تجسيدها في الواقع يبقى حتميا .
- ✓ رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي لكل العقارات التي تكون موجهة أوقابلة للاستثمار وتسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بها .

- ✓ تعزيز الاستقرار السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي لجذب الاستثمارات الأجنبية وخلق بيئة استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمرين خاصة الأجانب.
- ✓ تطوير الجهاز المصرفي وتطوير آليات ووسائل الإتصال والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لجذب الإستثمارات الأجنبية من جهة، وتشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية من جهة أخرى.

ولقد حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير القطاعات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة، وأيضا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة وتدعيم الاقتصاد الوطني، ولأجل التكفل الأمثل للمشاريع الاستثمارية تعد الوكالة الجزائرية من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وقوفها التام على مختلف الاستثمارات، ووضع الصورة المناسبة للمستثمرين من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة، وبذلك تساهم في القضاء على البيروقراطية وتخفيف الجهد على المستثمرين، والتسجيل في الوكالة يكون بموجب شهادة تسلم على الفور، وكذا تم استحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه ....، المولود (ة) بتاريخ ....، بـ ....، المقيم بـ ....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم ....، الصادر(ة) في ....، من طرف ....، المتصرف بصفتي ....، لحساب ....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم ....، بتاريخ ....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم ....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط ....، موضوع الرموز ....، بين المساهمين / الشركاء، الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6- مدة الإنجاز : ..... (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : ....، منها :

التأطير ....، التحكم ....، التنفيذ ....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ..... منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بانني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألا أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلا بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيد (ة) : .....

المتصرف بصفتي : .....

لحساب ..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... المؤرخ في .....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى .....

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم .....

الصادر(ة) بتاريخ ..... من طرف .....

التصرف في مقامي ومكاني .....

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون

بـ ..... في .....

توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب ..... المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 - مدة الإنجاز (بالشهر) : .....

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : ..... ، منها :

التأطير ..... ، التحكم ..... ، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) .....

8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار)

- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) : .....

9 - مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ..... ، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) : .....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) : .....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) : .....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 - تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

- التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسير .....

- إدخال شريك جديد أو مساهم .....

- تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

- غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

- .....

- .....

2- تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

شهادة معدلة رقم ..... مؤرخة في ..... لشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....
على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب :

- المقدم في : .....
- من طرف السيد / السيدة : .....
- المتصرف بصفة .....
- لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى ...../...../.....

مدير الشباك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل من الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع (ة) أدناه : .....

المولود(ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم بصفة .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :

- رقم ..... المؤرخة في .....
- رقم ..... المؤرخة في .....

ألتمس :

1- سحب السلع والخدمات المبينة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2- إدخال السلع والخدمات المبينة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية .....

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

- .....
- .....
- .....

إطار مخصص للوكالة
رقم : .....
تاريخ : .....
الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز(الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشباك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

- اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

- اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن به : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز) ..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في [4] .....

مقيد في السجل التجاري (رئيسي - ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق الثاني (تابع)

4 – من عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة [6] : ..... منصباً، موزعة على النحو الآتي :

– التنفيذ : .....،

– التحكم : .....،

– التأطير : .....

5 – من تاريخ الدخول حيز الاستغلال :

– الجزئي : .....،

– الكلّي : .....

6 – نسبة الإعفاء المطبقة [7] : .....

7 – المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال [8] : .....

8 – معاينات أخرى محتملة :

عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المشار إليهما أعلاه، وقمنا بقراءة المعاينات أمام السيد / السيدة ..... الذي (التي) طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (ت) بما يأتي : .....

وبطلب من المعني (ة)، سلّمنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.

إمضاء المستثمر **إمضاء الأعوان المؤهلين**

---

[6] حسب جداول التغيرات في تعداد المستخدمين التي أعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

[7] تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.

بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تتكون من الوحدات الموجودة في المواقع التابعة لهذه المناطق، يتم تطبيق الإعفاء، باحتساب رقم الأعمال المنجز من طرف الوحدات الموجودة في المواقع التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة بالنسبة لرقم الأعمال الكلّي.

[8] تحدد المدة حسب النظام التحفيزي.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(شطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير .....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

الملحق الأول (تابع)

ج

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

د

مشروع متوقف ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

نسبة التقدم (%) : .....

هـ

مشروع متروك

التبرير : .....

.....

إمضاء المستثمر

تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية

مصالح الضرائب

قـائمـــــة المـصادر والمــراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/القوانين:

1) _قانون رقم 04_08 المؤرخ في14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد52 ، الصادر بتاريخ18 غشت2004.
2) _قانون رقم08_09 المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد21 ،الصادر في03 أبريل2008.
3) _قانون رقم13_08 المؤرخ في30 ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة2014، الجريدة الرسمية العدد68 ، الصادر بتاريخ31 ديسمبر 2013.
4) _قانون رقم14_05 المؤرخ في24 فبراير2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية،العدد18، الصادر بتاريخ 30مارس2014.
5) _قانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 غشت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد46 ، الصادرة بتاريخ03غشت 2016(الملغى).
6) _ قانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار،الجريدة الرسمية العدد50، الصادر بتاريخ 28يوليو2022.

الأوامر:

_الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد47 ، الصادر بتاريخ 20 أوت2001(الملغى).

ب/ النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

_ مرسوم رئاسي رقم296/22، المؤرخ في 04سبتمبر2022، المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد60 الصادر بتاريخ 18سبتمبر2022.

2-المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
2) المرسوم التنفيذي رقم 299/22 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازع عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقه بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسميه، الجمهورية الجزائرية، العدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.
3) المرسوم التنفيذي رقم 300/22، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفاده من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60 ،صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
4) المرسوم التنفيذي رقم 302/22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكله وكيفية الاستفاده من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادره بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
5) المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير والواجب اتخاذها في حاله عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة ،الجريده الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2022.

ثانيا: المـــراجع باللغة العربية

أ/الكتب:

1_باللغة العربية:

1. الغرباوي شهدان عبد اللطيف ، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر،2020.
2. عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية، الجزائر2006.
3. مغبغب نعيم ، قانون الصناعة دون، دار نشر ،لبنان1996.
4. نويوة هدى ، قانون الاستثمار في الجزائر بين الواقع ورهانات المستقبل –مفاهيم وافاق– مؤلف جماعي دولي محكم الطبعة 1، المجلد1 ، دار النشر ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر 2022 .

ج/المـــقالات:

1. التجاني ربيعة، الاطار التشريعي للاستثمار الاجنبي المباشر استثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 و 16/09 ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، المجلد الخامس ، العدد 2 ،2021.
2. أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنه 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد17 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تيزي وزو الجزائر، 2022.

3. إسماعيل مراد ، د.رديف مصطفى ، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المجلد4 ، العدد1،جوان2018.
4. بوثلجة عبد الناصر، سفيان بوصالح، دور قطاع الخدمات في التنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد الرابع .
5. زيدان زهية ،دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، قراءة في قانون الإستثمار 22-18 ،مجلة الدراسات الجبائية ،جامعة لويسي علي، البليدة ، المجلد 11 ،العدد2.
6. شايخي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،العدد 19،السنة2019.
7. شريفي راضية ، نظام تسجيل الاستمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 العدد 01 ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، الجزائر ،2023.
8. فريد عباس ،التسجيل المسبق الاستثمارطبقا للقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة- بومرداس ، 2023.
9. فلاح خيرة ،الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22_18 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول، السنة2022.
10. قندوز فتيحة ،الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، المجلد 10 ،العدد 01،2023.

11. قوناش جمال أزدون محمد ايضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام ،منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد السادس مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية الجزائر ،جانفي 2019.
12. كوسام خيرة ، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في اطار قانون الاستثمار رقم22_18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية و جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 01-06-2023.
13. لغنج مباركة ، الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الإستثمار على ضوء القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 12،العدد03 ، السنة2023 .
14. مقران راضية ، ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18/22،المجلة الأكاديمية البحوث القانونيه المجلد7، العدد1، 2023.

د/الرسائل الجـــامعية:

1-مذكرات الماستر:

1. بن زعاش شيماء ، خينيش أحلام ،الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22/18 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2023/2022.
2. بوقطوف بهجت، الأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ،2023/2022.
3. تمورث آسيا، مواريسي ، الاجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال جامعة اكلي محمد أولحاج ، البويرة.

4. حياشي هناء ، بوطفارس نهال بشرى ، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار ،مذكرة متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
5. شيبان أسماء ،شملال الطيب ، المعالجة المحاسبية للمخزونات وفق النظام المحاسبي المالي ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة اكلي محمد اولحاج ، البويرة ، السنة 2019/2018.
6. صورية بن عاشور، حنيفة بوشباح ، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون16/09 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016 –2017.
7. عبيد مزيانة ، بن سبقاق سارة ، الانظمة التحفيزية وشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22/18 ،مذكره مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة من ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022/2023.
8. مراكشي حنان ،الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار ،مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2016.

2 المطبوعات الجــامعية:

1. الدليل التطبيقي على القيمة المضافة ،مطبوعات وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، جوان 2021.

2. محمد الشريف ، محاضرات في جباية المؤسسة ،سنة ثالثة محاسبة و جباية ، ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية جامعة ابن خلدون تيارت ، 2017/2018.

3. مولود قنوش ، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة موجهة لطلبة السنة الثالثة LMDشعبة مالية ومحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم المالية والمحاسبة،، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، 2020/2021.

4. موشارة حنان ، نظام الاستثمار ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945 قالمة ، 2020/2021.

ج/المداخلات:

-مداخلة وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ، بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم ، بتاريخ30 نوفمبر 2021، الجزائر، ص ص1-7 ، الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ، متاح على الرابط الالكتروني: https://www.energy.gov.dz، تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/15 على الساعة 16:51سا.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Remini meriam ، Yelles chaouche bachir ، le principe de liberté d'investir selon la législation Revue jurisprudence ، vol 31-(SN 28)-oct2021. P 917.

الفـــــــهرس

الفـــــــــــــهرس

العنوان
مـــــقدمـــــــــــــــة .....أ
الفـصـــل الأول
النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18/22
تمهيد : 7
المبحث الأول: مفهوم نظام القطاعات 8
المطلب الأول: مضمون نظام القطاعات 8
الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات 8
الفرع الثاني: مضمون نظام القطاعات 9
المطلب الثاني: النشاطات المستثناة من نظام القطاعات 18
الفرع الثاني: السلع المستثناة من المزايا:..... 23
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من نظام القطاعات: 26
المطلب الأول: الشروط الخاصة بمرحلة الإنجاز: 26
الفرع الأول: شرط التسجيل 26
الفرع الثاني: شرط عدم وجود سلعة أو خدمة ضمن القائمة السلبية: 36
المطلب الثاني : محضر معاينة الدخول في الاستقلال:..... 37
الفرع الثاني: الكشف السنوي لمدى تقدم المشروع الاستثماري 40

الفـــهرس

الفرع الثالث: شبكات التقييم المحددة لمدد مزايا الاستغلال:..... 42
خلاصة الفصل الأول: 43
الفصل الثاني
المزايا التحفيزية لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون18/22
المبحث الأول: المزايا والحوافز الممنوحة لنظام القطاعات 46
المطلب الأول: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز 46
الفرع الأول: التركيز على نظام الإعفاء: 47
الفرع الثاني: التركيز على المرونة للإستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانونالإستثمار 18/22 : 52
المطلب الثاني :المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال: 53
الفرع الأول: نوعية المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال: 54
الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الإستغلال 56
المبحث الثاني: إجراءات الإستفادة من المزايا الممنوحة لنظام القطاعات: 57
المطلب الأول: تسجيل المشاريع الإستثمارية : 57
الفرع الأول: التسجيل كألية للإستفادة من المزايا : 58
الفرع الثاني: حالة قبول التسجيل:..... 59
الفرع الثالث: حالة رفض التسجيل: 61
الفرع الرابع: آثار تسجيل الإستثمار:..... 64
الفرع الخامس: إنتهاء آثار التسجيل:..... 71

الفــهرس

المطلب الثاني: إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال: 73
خلاصة الفصل الثاني: 75
خاتمة 77
المــلاحـــق 79
قائمة المصادر والمراجع: 95
الفـــــــهرس 103
الملخص 107

الملخص

الملخص

جسد القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار الإرادة الصريحة للدولة الجزائرية في تبني سياسة إقتصادية منفتحة، تهدف إلى تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية ، بإعتبارها البديل الأمثل لقطاع المحروقات و أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وقد تجسدت هذه الإرادة من خلال وضع أنظمة تحفيزية من بينها **نظام القطاعات ذات الأولوية**، والتي تتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا مشكلة في حد ذاتها جملة من الوسائل والأساليب ذات الطابع التشجيعي و الإغرائي، تدخل ضمن إطار السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحفيز المبادرات الاستثمارية، وتشمل هذه الحوافز على إعفاءات وتسهيلات مالية وإدارية،غير انه للحصول على تلك المزايا لابد من توافر مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية الواجب الإمتثال لها من قبل المستثمر.

الكلمات المفتاحية: أنظمة تحفيزية، القطاعات ذات الأولوية تسهيلات مالية، إجراءات قانونية وإدارية.

Abstract:

Law 22/18 on investment embodies the explicit will of the Algerian state to adopt an open economic policy aimed at encouraging both national and foreign investments، considering them as the ideal alternative to the hydrocarbon sector and one of the main drivers of economic growth. This will has been reflected in the establishment of incentive systems Among them is **the priority sectors system**, which include a range of benefits and advantages. These systems represent a set of encouraging and appealing tools and methods that fall within the framework of an economic policy geared toward achieving sustainable development and stimulating investment initiatives. These incentives include financial and administrative exemptions and facilitations. However, to obtain these advantages, investors must comply with a set of legal and administrative procedures.

Keywords: Incentive systems, the priority sectors system financial, facilitations, legal and administrativ